السنة التاسعة والثمانون – عدد 4858 — 24 رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية.

ظهير شريف رقم 1.99.125 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية الموقعة بفيينا في 12 سبتمبر 1997 3366

اتفاقية مشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة.

ظهير شريف رقم 1.99.126 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة الموقعة بفيينا في 29 سبتمبر 1997..... 3367

صفحة

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.98.133 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بنشر الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر التي تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل الموقعة بالرباط في 12 ديسمبر 1991... 3378

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا.

ظهير شريف رقم 1.00.214 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في فاتح يوليو 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا 3386

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السودانية.

ظهير شريف رقم 1.00.212 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 9 سبتمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السودانية..... 3406

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

ظهير شريف رقم 1.00.285 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بنشر اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني الموقعة بالرباط في 26 ماي 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت..... 3408

المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ظهير شريف رقم 1.00.299 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية..... 3411

قانون المسطرة المدنية.

ظهير شريف رقم 1.00.327 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.00 القاضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية... 3411

التنظيم القضائي للمملكة.

ظهير شريف رقم 1.00.328 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 16.00 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة 3412

المحاكم الإدارية.

ظهير شريف رقم 1.00.329 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 68.00 القاضي بتتميم القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية..... 3412

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والبنك المغربي للتجارة الخارجية ـ باريس.

مرسوم رقم 2.00.1006 صادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بين حكومة المملكة المغربية والبنك المغربي للتجارة الخارجية ـ باريس في شأن قرض يعادل مبلغه بالأورو 25.100.000 درهم..... 3413

قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1608.00 صادر في 12 من شعبان 1421 (9 نوفمبر 2000) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها..... 3413

صفحة

نصوص خاصة

ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.953 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية قصد تأمين الوصول عبر السكة إلى مطار محمد الخامس مابين النقطتين الكيلومتريتين 400، 4 و700، 4 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى..... 3414

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.956 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإصلاح الطريق الوطني رقم 1 عند النقطة السوداء ما بين ن.ك 580+437 ون.ك 770+437، وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة..... 3414

مرسوم رقم 2.00.958 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر المراقبة الإقليمية للإلتزامات بالنفقات بمدينة الجديدة وبنزع ملكية قطعتين أرضيتين لازمتين لهذا الغرض..... 3415

تحديد الملك العام لخط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وفاس.

مرسوم رقم 2.00.974 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بتحديد الملك العام لخط السكة الحديدية مابين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 1 و 780 + 2 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وفاس..... 3415

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4662 بتاريخ 17 شوال 1419 (4 فبراير 1999) 3417

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4670 بتاريخ 15 ذي القعدة 1419 (4 مارس 1999) 3425

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.125 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية الموقعة بفيينا في 12 سبتمبر 1997.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية الموقعة بفيينا في 12 سبتمبر 1997 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بفيينا في 23 يوليو 1999 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية الموقعة بفيينا في 12 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4858 بتاريخ 24 رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.99.126 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة الموقعة بفيينا في 29 سبتمبر 1997.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة الموقعة بفيينا في 29 سبتمبر 1997 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بفيينا في 28 يوليو 1999،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة الموقعة بفيينا في 29 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية مشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة

«١» إذ تدرك أن تشغيل المفاعلات النووية يولد وقودا مستهلكا ونفايات مشعة وأن ثمة تطبيقات أخرى للتكنولوجيات النووية تولد أيضا نفايات مشعة ؛

«٢» وإذ تدرك أن أهداف الأمان نفسها تنطبق على التصرف في كل من الوقود المستهلك والنفايات المشعة ؛

«٣» وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي يمثلها للمجتمع الدولي ضمان تخطيط وتنفيذ ممارسات سليمة تكفل أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة ؛

«٤» وإذ تدرك أهمية إعلام الجمهور بالقضايا المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة ؛

«٥» ورغبة منها في نشر ثقافة أمان نووي فعالة على نطاق العالم ؛

«٦» وإذ تؤكد من جديد أن المسؤولية النهائية عن ضمان أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة تقع على عاتق الدولة ؛

«٧» وإذ تدرك أن تحديد سياسة لدورة الوقود يعود إلى الدولة، حيث تعتبر بعض الدول الوقود المستهلك موردا قيما يمكن إعادة معالجته، ويختار البعض الآخر التخلص منه ؛

«٨» وإذ تدرك أنه ينبغي التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة المستثناة من هذه الاتفاقية، بسبب كونها داخل برامج عسكرية أو دفاعية، على نحو يتفق مع الأهداف المذكورة في هذه الاتفاقية ؛

«٩» وإذ تؤكد على أهمية التعاون الدولي في تعزيز أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة من خلال الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف، ومن خلال هذه الاتفاقية التحفيزية ؛

«١٠» وإذ تأخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والحاجة إلى تسهيل الآليات القائمة للمساعدة في الوفاء بحقوقها والتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية التحفيزية ؛

«١١» واقتناعا منها بأنه ينبغي التخلص من النفايات المشعة ـ بالقدر الذي يتوافق مع أمان التصرف في هذه المواد ـ في الدولة التي تولدت فيها، مع الاعتراف بأنه يجوز في أحوال معينة تعزيز أمان وفعالية التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق عقد اتفاقات فيما بين الأطراف المتعاقدة لاستخدام المرافق القائمة لدى أحد الأطراف لصالح الأطراف الأخرى، وبخاصة حيثما تنشأ النفايات من مشاريع مشتركة ؛

«١٢» وإذ تدرك أن لأي دولة الحق في حظر استيراد الوقود المستهلك الأجنبي والنفايات المشعة الأجنبية في أراضيها ؛

«١٣» وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية الأمان النووي (١٩٩٤)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠) والاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى بصيغتها المعدلة (١٩٩٤) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

«١٤» وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في «معايير الأمان الأساسية الدولية المتعلقة بالوقاية من الإشعاعات المؤينة وبأمان المصادر الإشعاعية» (١٩٩٦)، المشتركة بين الوكالات، وفي أساسيات الأمان التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنونة «مبادئ التصرف في النفايات المشعة» (١٩٩٥)، وفي المعايير الدولية القائمة فيما يتصل بأمان نقل المواد المشعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«١٥» وإذ تشير إلى الفصل ٢٢ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده في ١٩٩٢ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، والذي يؤكد من جديد الأهمية القصوى للتصرف في النفايات المشعة على نحو مأمون وسليم بيئيا ؛

«١٦» وإذ تدرك أن من المستصوب توطيد نظام المراقبة الدولية الذي يطبق على وجه التحديد على المواد المشعة على النحو المشار إليه في الفقرة (٣) من المادة ١ من اتفاقية بازل بشأن مراقبة عمليات النقل العابرة للحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها (١٩٨٩)،

قد اتفقت على ما يلي :

الفصل ١

الأهداف والتعاريف ونطاق التطبيق

المادة ١

الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي :

«١» بلوغ مستوى عال من الأمان على نطاق العالم في التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، والحفاظ على ذلك المستوى، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل - عند الاقتضاء - التعاون التقني فيما يتصل بالأمان ؛

«٢» ضمان وجود دفاعات فعالة في جميع مراحل التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، ضد الأخطار المحتملة، لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة، الآن وفي المستقبل، على نحو يلبي احتياجات وتطلعات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها وتطلعاتها ؛

«٣» الحيلولة دون وقوع حوادث ذات عواقب إشعاعية، وتخفيف حدة هذه العواقب في حالة وقوعها أثناء أي مرحلة من مراحل التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يعني «الإغلاق» إتمام جميع العمليات في وقت ما بعد وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة في مرفق للتخلص منها. ويشمل ذلك الأعمال الهندسية النهائية والأعمال الأخرى اللازمة لجعل المرفق في حالة مأمونة في الأجل الطويل ؛

(ب) يعني «وقف التشغيل نهائيا» جميع الخطوات التي تؤدي إلى إعفاء مرفق نووي، ليس مرفقا للتخلص، من التحكم الرقابي. وتشمل هذه الخطوات عمليات إزالة التلوث والتفكيك ؛

(ج) تعني «التصريفات» انطلاقات مقررة ومحكومة في البيئة، كممارسة مشروعة، في حدود ترخص بها الهيئة الرقابية، لمواد مشعة سائلة أو غازية تنشأ من مرافق نووية خاضعة للرقابة أثناء التشغيل المعتاد ؛

(د) يعني «التخلص» وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة في مرفق مناسب بنية عدم استرجاعها ؛

(هـ) تعني «الرخصة» أي ترخيص أو إذن أو شهادة تصدر عن الهيئة الرقابية للاضطلاع بأي نشاط يتصل بالتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة ؛

(و) يعني «المرفق النووي» مرفقا مدنيا مع ما يرتبط به من أراض ومبان ومعدات يجري فيه إنتاج مواد مشعة أو معالجتها أو استخدامها أو مناولتها أو تخزينها أو التخلص منها على نطاق يستلزم مراعاة الأمان ؛

(ز) يعني «عمر التشغيل» الفترة التي يستخدم فيها مرفق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة للغرض المقصود منه. وفي حالة مرفق التخلص، تبدأ هذه الفترة عند وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة لأول مرة في المرفق وتنتهي لدى إغلاقه ؛

(ح) تعني «النفايات المشعة» مادة مشعة في شكل غاز أو سائل أو صلب لم تعد هناك نية لاستخدامها من جانب الطرف المتعاقد أو من جانب شخص طبيعي أو قانوني يقبل الطرف المتعاقد قراره، وتخضع - باعتبارها نفايات مشعة - لإشراف هيئة رقابية ضمن الإطار التشريعي والرقابي للطرف المتعاقد ؛

(ط) يعني «التصرف في النفايات المشعة» جميع الأنشطة، المتصلة بمناولة النفايات المشعة أو معالجتها التحضيرية، أو معالجتها، أو تكييفها، أو تخزينها أو التخلص منها، بما في ذلك أنشطة وقف التشغيل نهائيا باستثناء نقلها خارج الموقع. وقد يتضمن أيضا التصريفات ؛

(ي) يعني «مرفق التصرف في النفايات المشعة» أي مرفق أو منشأة يكون غرضهما الأساسي التصرف في النفايات المشعة، بما في ذلك أي مرفق نووي يجري وقف تشغيله نهائيا شريطة أن يكون الطرف المتعاقد قد عينه مرفقا للتصرف في النفايات المشعة ؛

(ك) تعني «الهيئة الرقابية» أي هيئة أو هيئات خولها الطرف المتعاقد السلطة القانونية لرقابة أي جانب من جوانب أمان التصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة، بما في ذلك إصدار الرخص ؛

(ل) تعني «إعادة المعالجة» أية معالجة أو عملية الغرض منها استخلاص نظائر مشعة من وقود مستهلك لإعادة استخدامها ؛

(م) يعني «المصدر المختوم» مادة مشعة ختمت بصفة دائمة في كبسولة أو ربطت بإحكام وفي شكل صلب، باستثناء عناصر وقود المفاعلات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ن) يعني «الوقود المستهلك» الوقود النووي الذي تم تشعيعه في قلب مفاعل وأخرج منه نهائيا ؛

(س) يعني «التصرف في الوقود المستهلك» جميع الأنشطة المتصلة بمناولة أو تخزين الوقود المستهلك، باستثناء نقله خارج الموقع. وقد يتضمن أيضا التصريفات ؛

(ع) يعني «مرفق التصرف في الوقود المستهلك» أي مرفق أو منشأة غرضهما الأساسي التصرف في الوقود المستهلك ؛

(ف) تعني «دولة المقصد» دولة من المخطط تنفيذ ـ أو يجري تنفيذ ـ عملية نقل عابرة للحدود إليها ؛

(ص) تعني «دولة المنشأ» دولة من المخطط تنفيذ ـ أو يجري تنفيذ ـ عملية نقل عابرة للحدود منها ؛

(ق) تعني «دولة العبور» أي دولة، بخلاف دولة المنشأ أو دولة المقصد، من المخطط تنفيذ ـ أو يجري تنفيذ ـ عملية نقل عابرة للحدود عبر أراضيها ؛

(ر) يعني «التخزين» الاحتفاظ بوقود مستهلك أونفايات مشعة في مرفق يكفل احتواءها، بنية استرجاعها ؛

(ش) يعني «النقل عبر الحدود» أي شحن لوقود مستهلك أو نفايات مشعة من دولة منشأ إلى دولة مقصد.

المادة ٣

نطاق التطبيق

١ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على أمان التصرف في الوقود المستهلك عندما يكون الوقود المستهلك ناجما عن تشغيل مفاعلات نووية مدنية. أما الوقود المستهلك الموجود في مرافق إعادة المعالجة ضمن نشاط مختص بإعادة المعالجة فهو غير مشمول في نطاق هذه الاتفاقية ما لم يعلن الطرف المتعاقد أن إعادة المعالجة تندرج ضمن التصرف في الوقود المستهلك.

٢ ـ تنطبق هذه الاتفاقية أيضا على أمان التصرف في النفايات المشعة عندما تكون النفايات المشعة ناتجة من تطبيقات مدنية. غير أن هذه الاتفاقية لا تنطبق على النفايات التي لا تحتوي إلا على مواد مشعة طبيعية وليست ناشئة من دورة الوقود النووي، ما لم تشكل مصدرا مختوما مهملا أو يعلن الطرف المتعاقد أنها نفايات مشعة لأغراض هذه الاتفاقية.

٣ ـ لا تنطبق هذه الاتفاقية على أمان التصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة الناتجة في إطار برامج عسكرية أو دفاعية، ما لم يعلن الطرف المتعاقد أنها وقود مستهلك أو نفايات مشعة لأغراض هذه الاتفاقية. غير أن هذه الاتفاقية تنطبق على أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة الناتجة من برامج عسكرية أو دفاعية متى وعندما تنقل هذه المواد بصورة نهائية إلى برامج مدنية بحتة والتصرف فيها في إطار هذه البرامج.

٤ ـ تنطبق هذه الاتفاقية أيضا على التصريفات على النحو المنصوص عليه في المواد ٤ و ٧ و ١١ و ١٤ و ٢٤ و ٢٦ .

الفصل ٢

أمان التصرف في الوقود المستهلك

المادة ٤

متطلبات الأمان العامة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من المخاطر الإشعاعية حماية وافية في جميع مراحل التصرف في الوقود المستهلك.

ويتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

«١» التصدي على نحو واف لمسألة الحرجية وإزالة الحرارة المتخلفة المتولدة أثناء التصرف في الوقود المستهلك.

«٢» الإبقاء على مستوى توليد النفايات المشعة المرتبطة بالتصرف في الوقود المستهلك عند أدنى حد ممكن من الناحية العملية، بما يتفق مع نوع السياسة المتبعة في دورة الوقود ؛

«٣» مراعاة الترابط فيما بين شتى خطوات التصرف في الوقود المستهلك ؛

«٤» توفير حماية فعالة للأفراد والمجتمع والبيئة، عن طريق تطبيق أساليب وقائية مناسبة على المستوى الوطني وبالصورة التي تقرها الهيئة الرقابية، في إطار تشريعها الوطني الذي يولي الاعتبار الواجب للقواعد والمعايير التي تحظى بإقرار دولي ؛

«٥» مراعاة المخاطر البيولوجية والكيميائية وغيرها من المخاطر التي قد ترتبط بالتصرف في الوقود المستهلك ؛

«٦» السعي من أجل تجنب الإجراءات التي تحدث تأثيرات يمكن التنبؤ بها على نحو معقول على الأجيال المقبلة تتجاوز التأثيرات المسموح بها بالنسبة للجيل الحاضر ؛

«٧» العمل من أجل تجنب فرض أعباء باهظة على الأجيال المقبلة.

المادة ٥

المرافق القائمة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة لاستعراض أمان أي مرفق للتصرف في الوقود المستهلك يكون قائما عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد، وضمان إجراء جميع التحسينات العملية المعقولة ـ إذا اقتضت الضرورة ـ لتحسين درجة أمان هذا المرفق.

المادة ٦

اختيار مواقع المرافق المقترحة

١ ـ يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ إجراءات لتحقيق ما يلي بالنسبة لأي مرفق مقترح للتصرف في الوقود المستهلك :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«١» تقييم جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالموقع، والتي يرجح أن تؤثر على أمان هذا المرفق خلال عمره التشغيلي ؛

«٢» تقييم ما يرجح أن يترتب على هذا المرفق من تأثير على أمان الأفراد والمجتمع والبيئة ؛

«٣» توفير المعلومات المتعلقة بأمان المرفق لأفراد الجمهور ؛

«٤» التشاور مع الأطراف المتعاقدة المجاورة للمرفق، بقدر احتمال تأثرها بذلك المرفق، وتزويدها، بناء على طلبها، بالبيانات العامة المتعلقة بالمرفق لتمكينها من تقييم التأثير المرجح للمرفق من حيث الأمان على أراضيها.

٢ ـ يتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة التي تكفل ألا تترتب على هذه المرافق تأثيرات غير مقبولة على أطراف متعاقدة أخرى عن طريق اختيار مواقعها وفقا لمتطلبات الأمان العامة الواردة في المادة ٤ .

المادة ٧

تصميم المرافق وتشييدها

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

«١» أن يوفر تصميم وتشييد مرفق التصرف في الوقود المستهلك تدابير مناسبة للحد من التأثيرات الإشعاعية التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والمجتمع والبيئة، بما في ذلك التأثيرات التي تترتب على التصريفات أو الانطلاقات غير المحكومة ؛

«٢» أن تؤخذ في الاعتبار ـ في مرحلة التصميم ـ الخطط النظرية، وحسب الاقتضاء الترتيبات التقنية، لوقف تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك نهائيا ؛

«٣» أن تكون التكنولوجيات المستخدمة في تصميم وتشييد مرفق التصرف في الوقود المستهلك مدعمة بالخبرة أوالاختبار أو التحليل.

المادة ٨

تقييم أمان المرافق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

«١» أن يجري، قبل تشييد مرفق التصرف في الوقود المستهلك، تقييم منهجي للأمان وتقييم بيئي يتناسبان مع المخاطر التي يمثلها المرفق ويغطيان عمره التشغيلي ؛

«٢» أن تعد، قبل تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك، صيغ مستوفاة ومفصلة لتقييم الأمان وللتقييم البيئي عندما يكون ذلك ضروريا لتكملة التقييمين المشار إليهما في الفقرة «١».

المادة ٩

تشغيل المرافق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

«١» أن تستند رخصة تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك إلى تقييمات مناسبة على النحو المحدد في المادة ٨ وتكون مشروطة باستكمال برنامج إعداد للتشغيل ويثبت أن المرفق يستوفي، على النحو المشيد به، متطلبات التصميم والأمان ؛

«٢» أن تعرف وتنقح عند الضرورة حدود وشروط التشغيل المستخلصة من الاختبارات والخبرة التشغيلية والتقييمات، على النحو المحدد في المادة ٨ ؛

«٣» أن يجري تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك وصيانته ورصده وتفتيشه واختباره وفقا للإجراءات المعتمدة ؛

«٤» أن يتوافر الدعم الهندسي والتقني في جميع المجالات المتصلة بالأمان طوال عمر تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك ؛

«٥» أن يبلغ حامل الرخصة الهيئة الرقابية بالحادثات المهمة بالنسبة للأمان في حينها ؛

«٦» أن توضع برامج لتجميع الخبرة التشغيلية ذات الصلة وتحليلها، وأن يتم العمل وفق النتائج المحرزة حسب الاقتضاء ؛

«٧» أن تعد خطط لوقف التشغيل النهائي لمرفق التصرف في الوقود المستهلك، وأن تستوفى هذه الخطط، حسب الاقتضاء، باستخدام المعلومات المكتسبة أثناء العمر التشغيلي لذلك المرفق، وأن تستعرضها الهيئة الرقابية.

المادة ١٠

التخلص من الوقود المستهلك

إذا عين طرف متعاقد وقودا مستهلكا للتخلص منه، وفقا للإطار التشريعي والرقابي الخاص به، وجب أن يتم التخلص من هذا الوقود المستهلك وفقا للالتزامات الواردة في الفصل ٣ فيما يتعلق بالتخلص من النفايات المشعة.

الفصل ٣

أمان التصرف في النفايات المشعة

المادة ١١

متطلبات الأمانة العامة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من المخاطر الإشعاعية والمخاطر الأخرى حماية وافية في جميع مراحل التصرف في النفايات المشعة.

ويتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

«١» التصدي على نحو واف لمسألة الحرجية وإزالة الحرارة المتخلفة المتولدة أثناء التصرف في النفايات المشعة ؛

«٢» الابقاء على مستوى توليد النفايات المشعة عند أدنى حد ممكن من الناحية العملية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«٣» مراعاة الترابط فيما بين شتى خطوات التصرف في النفايات المشعة ؛

«٤» توفير حماية فعالة للأفراد والمجتمع والبيئة، عن طريق تطبيق أساليب وقائية مناسبة على المستوى الوطني وبالصورة التي تقرها الهيئة الرقابية، في إطار التشريع الوطني الذي يولي الاعتبار الواجب للقواعد والمعايير التي تحظى بإقرار دولي ؛

«٥» مراعاة المخاطر البيولوجية والكيميائية وغيرها من المخاطر التي قد ترتبط بالتصرف في النفايات المشعة ؛

«٦» السعي من أجل تجنب الإجراءات التي تحدث تأثيرات يمكن التنبؤ بها على نحو معقول على الأجيال المقبلة تتجاوز التأثيرات المسموح بها بالنسبة للجيل الحاضر ؛

«٧» العمل من أجل تجنب فرض أعباء باهظة على الأجيال المقبلة.

المادة ١٢

المرافق القائمة والممارسات السابقة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة لاستعراض ما يلي :

«١» أمان أي مرفق للتصرف في النفايات المشعة يكون قائما عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد وضمان إجراء جميع التحسينات العملية المعقولة ـ اذا اقتضت الضرورة ـ لتحسين درجة أمان هذا المرفق ؛

«٢» نتائج الممارسات السابقة من أجل تحديد ما إذا كان الأمر يتطلب أي تدخل لدواعي الوقاية من الإشعاعات مع مراعاة أنه ينبغي أن يكون التخفيف من الأذى المترتب على خفض الجرعة كافيا لتبرير مساوئ التدخل وتكاليفه، بما في ذلك التكاليف الاجتماعية.

المادة ١٣

اختيار مواقع المرافق المقترحة

١ ـ يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ إجراءات لتحقيق ما يلي بالنسبة لأي مرفق مقترح للتصرف في النفايات المشعة :

«١» تقييم جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالموقع، والتي يرجح أن تؤثر على أمان هذا المرفق خلال عمره التشغيلي؛ وكذلك على أمان أي مرفق للتخلص بعد إغلاقه :

«٢» تقييم ما يرجح أن يترتب على هذا المرفق من تأثير على أمان الأفراد والمجتمع والبيئة، مع مراعاة احتمال تطور الظروف في مواقع مرافق التخلص بعد إغلاقها ؛

«٣» توفير المعلومات المتعلقة بأمان المرفق لأفراد الجمهور ؛

«٤» التشاور مع الأطراف المتعاقدة المجاورة للمرفق، بقدر احتمال تأثرها بذلك المرفق، وتزويدها، بناء على طلبها، بالبيانات العامة المتعلقة بالمرفق لتمكينها من تقييم التأثير المرجح للمرفق من حيث الأمان على أراضيها.

٢ ـ يتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة التي تكفل ألا تترتب على هذه المرافق تأثيرات غير مقبولة على أطراف متعاقدة أخرى عن طريق اختيار مواقعها وفقا لمتطلبات الأمان العامة الواردة في المادة ١١.

المادة ١٤

تصميم المرافق وتشييدها

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

«١» أن يوفر تصميم وتشييد مرفق التصرف في النفايات المشعة تدابير مناسبة للحد من التأثيرات الإشعاعية التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والمجتمع والبيئة، بما في ذلك التأثيرات التي تترتب على التصريفات أو الانطلاقات غير المحكومة ؛

«٢» أن تؤخذ في الاعتبار ـ في مرحلة التصميم ـ الخطط النظرية، وحسب الاقتضاء الترتيبات التقنية، لوقف تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة نهائيا ؛

«٣» أن تعد في مرحلة التصميم ترتيبات تقنية لإغلاق مرفق التخلص ؛

«٤» أن تكون التكنولوجيات المستخدمة في تصميم وتشييد مرفق التصرف في النفايات المشعة مدعمة بالخبرة أو الاختبار أو التحليل.

المادة ١٥

تقييم أمان المرافق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

«١» أن يجرى، قبل تشييد مرفق التصرف في النفايات المشعة، تقييم منهجي للأمان وتقييم بيئي يتناسبان مع المخاطر التي يمثلها المرفق ويغطيان عمره التشغيلي ؛

«٢» أن يجرى بالإضافة إلى ذلك، قبل تشييد مرفق للتخلص، تقييم منهجي للأمان وتقييم بيئي للفترة التي تعقب إغلاقه، وأن تقيم النتائج تبعا للمعايير التي أقرتها الهيئة الرقابية ؛

«٣» أن تعد قبل تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة صيغ مستوفاة ومفصلة لتقييم الأمان وللتقييم البيئي عندما يكون ذلك ضروريا لتكملة التقييمين المشار إليهما في الفقرة «١».

المادة ١٦

تشغيل المرافق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

«١» أن تستند رخصة تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة إلى تقييمات مناسبة على النحو المحدد في المادة ١٥ وتكون مشروطة باستكمال برنامج إعداد للتشغيل يثبت أن المرفق يستوفي، على النحو المشيد به، متطلبات التصميم والأمان ؛

«٢» أن تعرف وتنقح عند الضرورة حدود وشروط التشغيل المستخلصة من الاختبارات والخبرة التشغيلية والتقييمات، على النحو المحدد في المادة ١٥ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«٣» أن يجري تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة وصيانته ورصده وتفتيشه واختباره وفقا للإجراءات المعتمدة. وفيما يتعلق بمرفق التخلص تستخدم النتائج المحرزة على هذا النحو للتحقق من صحة الافتراضات الموضوعة واستعراضها ولتحديث التقييمات المحددة في المادة ١٥ لفترة ما بعد الإغلاق ؛

«٤» أن يتوافر الدعم الهندسي والتقني في جميع المجالات المتصلة بالأمان طوال عمر تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة ؛

«٥» أن تطبق إجراءات تحديد خصائص النفايات المشعة وفصلها ؛

«٦» أن يبلغ حامل الرخصة الهيئة الرقابية بالحادثات المهمة بالنسبة للأمان في حينها ؛

«٧» أن توضع برامج لتجميع الخبرة التشغيلية ذات الصلة وتحليلها، وأن يتم العمل وفق النتائج المحرزة حسب الاقتضاء ؛

«٨» أن تعد خطط وقف التشغيل نهائيا لمرفق التصرف في النفايات المشعة ـ خلاف مرفق التخلص ـ وأن تستوفى هذه الخطط، حسب الاقتضاء، باستخدام المعلومات المكتسبة أثناء العمر التشغيلي لذلك المرفق، وأن تستعرضها الهيئة الرقابية ؛

«٩» أن تعد خطط إغلاق مرفق التخلص وأن تستوفى هذه الخطط، حسب الاقتضاء، باستخدام المعلومات المكتسبة أثناء العمر التشغيلي لذلك المرفق، وأن تستعرضها الهيئة الرقابية.

المادة ١٧

التدابير المؤسسية بعد الإغلاق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي بعد إغلاق مرفق التخلص :

«١» حفظ السجلات المتعلقة بمكان ذلك المرفق وتصميمه ومخزونه، والتي تقتضيها الهيئة الرقابية ؛

«٢» وتنفيذ أي ضوابط موسسية إيجابية أو سلبية ـ إذا دعت الحاجة ـ مثل الرصد أو فرض قيود على معاينة المرفق ؛

«٣» وتنفيذ تدابير تدخل حسب الضرورة إذا تم خلال فترة تنفيذ ضوابط مؤسسية إيجابية كشف انطلاق مواد مشعة غير مقصود في البيئة.

الفصل ٤

أحكام الأمان العامة

المادة ١٨

تدابير التنفيذ

يتخذ كل طرف متعاقد، في إطار قانونه الوطني ما يلزم من تدابير تشريعية ورقابية وإدارية وغير ذلك من خطوات أخرى ضرورية لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

الإطار التشريعي والرقابي

١ ـ يضع كل طرف متعاقد إطارا تشريعيا ورقابيا ويحافظ على هذا الإطار لتنظيم أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة.

٢ ـ يكفل هذا الإطار التشريعي والرقابي ما يلي :

«١» وضع متطلبات ولوائح وطنية تسري على الأمان الإشعاعي ؛

«٢» وضع نظام للترخيص فيما يتعلق بأنشطة التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة ؛

«٣» وضع نظام لحظر تشغيل أي مرفق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة بدون رخصة ؛

«٤» وضع نظام للتحكم المؤسسي المناسب والتفتيش الرقابي والتوثيق والتبليغ ؛

«٥» انفاذ اللوائح السارية وشروط الرخص ؛

«٦» توزيع مسؤوليات الهيئات المشاركة في شتى خطوات التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة توزيعا واضحا.

٣ ـ تولي الأطراف المتعاقدة الاعتبار الواجب لأهداف هذه الاتفاقية عند النظر فيما إذا كانت مواد مشعة بعينها تخضع للرقابة باعتبارها نفايات مشعة.

المادة ٢٠

الهيئة الرقابية

١ ـ ينشيء كل طرف متعاقد أو يعين هيئة رقابية تكلف بتنفيذ الإطار التشريعي والرقابي المشار إليه في المادة ١٩، وتمنح السلطة والاختصاصات والموارد المالية والبشرية الملائمة للاضطلاع بالمسؤوليات المكلفة بها.

٢ ـ يتخذ كل طرف متعاقد، وفقا لإطاره التشريعي والرقابي، الخطوات المناسبة التي تكفل الفصل على نحو فعال بين الوظائف الرقابية والوظائف الأخرى التي تؤديها هيئات تشارك في الأنشطة المتعلقة بالتصرف في كل من الوقود المستهلك أو النفايات المشعة والرقابة عليها.

المادة ٢١

مسؤولية حامل الرخصة

١ـ يكفل كل طرف متعاقد إسناد المسؤولية الأساسية عن أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة إلى حامل الرخصة ذات الصلة، ويتخذ الخطوات المناسبة التي تكفل اضطلاع كل من يحمل مثل هذه الرخصة بمسؤولية.

٢ ـ في حالة عدم وجود حامل رخصة أو طرف مسؤول آخر، فإن المسؤولية تقع على عاتق الطرف المتعاقد الذي يخضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة لسلطته القانونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ٢٢

الموارد البشرية والمالية

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

«١» توافر الموظفين المؤهلين المطلوبين للأنشطة المتصلة بالأمان أثناء العمر التشغيلي لمرافق التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة ؛

«٢» توافر الموارد المالية الملائمة لدعم أمان مرافق التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة أثناء عمرها التشغيلي ومن أجل وقف تشغيلها نهائيا ؛

«٣» وضع ترتيبات مالية تكفل استمرار الضوابط المؤسسية وترتيبات الرصد المناسبة طوال الفترة التي تعتبر ضرورية بعد إغلاق مرافق التخلص.

المادة ٢٣

ضمان الجودة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات اللازمة التي تكفل وضع وتنفيذ البرامج المناسبة لضمان الجودة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة.

المادة ٢٤

الوقاية من الإشعاعات أثناء التشغيل

١ ـ يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي أثناء العمر التشغيلي لمرافق التصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة :

«١» حصر تعرض العاملين والجمهور للإشعاعات الناجمة عن المرفق عند أقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية ؛

«٢» عدم تعرض أي فرد في الأحوال العادية لجرعات إشعاعية تتجاوز الحدود الوطنية المقررة للجرعات، التي تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المستويات المعتمدة دوليا للوقاية من الإشعاع.

«٣» اتخاذ التدابير التي تكفل منع أي انطلاقات غير مخططة أو غير محكومة لمواد مشعة في البيئة.

٢ ـ يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل حصر التصريفات من أجل ما يلي :

«١» إبقاء التعرض للإشعاعات عند أقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية ؛

«٢» عدم تعرض أي فرد في الأحوال العادية لجرعات إشعاعية تتجاوز الحدود الوطنية المقررة للجرعات، التي تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المستويات المعتمدة دوليا للوقاية من الإشعاعات.

٣ ـ يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ـ أثناء العمر التشغيلي لأي مرفق نووي يخضع للرقابة ـ أن تنفذ في حالة حدوث انطلاق غير مخطط أو غير محكوم لمواد مشعة في البيئة، التدابير التصحيحية المناسبة لكبح الانطلاق وتخفيف آثاره.

المادة ٢٥

التأهب للطوارئ

١ ـ يكفل كل طرف متعاقد وجود خطط للطوارئ داخل الموقع، وخارج الموقع عند الاقتضاء، وذلك قبل وأثناء تشغيل مرافق التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة. وينبغي اختبار خطط الطوارئ على فترات مناسبة.

٢ ـ يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة لإعداد واختبار خطط للطوارئ تخص أراضيه بقدر احتمال تأثر أراضيه في حالة وقوع طارئ إشعاعي بمرفق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة يكون مجاورا لأراضيه.

المادة ٢٦

وقف التشغيل نهائيا

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل أمان وقف التشغيل نهائيا لأي مرفق نووي. وتكفل هذه الخطوات ما يلي :

«١» تأمين الموظفين المؤهلين والموارد المالية الملائمة ؛

«٢» تطبيق أحكام المادة ٢٤ فيما يتعلق بالوقاية من الإشعاعات أثناء التشغيل، والتصريفات، والانطلاقات غير المخططة أو غير المحكومة ؛

«٣» تطبيق أحكام المادة ٢٥ فيما يتعلق بالتأهب للطوارئ ؛

«٤» الاحتفاظ بسجلات المعلومات الهامة بالنسبة لوقف التشغيل نهائيا.

الفصل ٥

أحكام متنوعة

المادة ٢٧

النقل عبر الحدود

١ ـ يتخذ كل طرف متعاقد مشترك في عملية نقل عبر الحدود الخطوات المناسبة التي تكفل إجراء هذه العملية بطريقة تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية والصكوك الدولية الملزمة ذات الصلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولدى القيام بذلك :

«١» يتخذ الطرف المتعاقد الذي هو دولة المنشأ الخطوات المناسبة التي تكفل أن تكون عملية النقل عبر الحدود مرخصا بها وألا تنفذ إلا بإخطار مسبق إلى دولة المقصد وبموافقتها ؛

«٢» تخضع عملية النقل عبر الحدود خلال دول العبور للالتزامات الدولية ذات الصلة بأنماط النقل المحددة المستخدمة ؛

«٣» لا يوافق الطرف المتعاقد الذي هو دولة المقصد على عملية نقل عبر الحدود إلا إذا توفرت لديه القدرة الإدارية والتقنية اللازمة، وكذلك الهيكل الرقابي اللازم للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة على نحو يتفق مع هذه الاتفاقية ؛

«٤» لا يرخص الطرف المتعاقد الذي هو دولة المنشأ بعملية نقل عبر الحدود إلا إذا أمكنه أن يقتنع بناء على موافقة دولة المقصد باستيفاء متطلبات الفقرة الفرعية «٣» قبل عملية النقل عبر الحدود ؛

«٥» يتخذ الطرف المتعاقد الذي هو دولة المنشأ الخطوات المناسبة للسماح بإعادة دخول ما سبق نقله إلى أراضيه، إذا لم تتم عملية النقل عبر الحدود أو لم يمكن إتمامها طبقا لهذه المادة، ما لم يمكن عمل ترتيب مأمون بديل.

٢ ـ لا يرخص أي طرف متعاقد بنقل وقوده المستهلك أو نفاياته المشعة إلى مقصد يقع جنوب خط عرض ٦٠ درجة جنوبا لغرض التخزين أو التخلص.

٣ ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بما يلي أو يؤثر فيه :

«١» ممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوق وحريات الملاحة البحرية والنهرية والجوية المنصوص عليها في القانون الدولي ؛

«٢» حقوق الطرف المتعاقد الذي تُصدر إليه نفايات مشعة لمعالجتها في أن يعيد ـ أو يتخذ الترتيبات ليعيد ـ النفايات المشعة والنواتج الأخرى بعد المعالجة إلى دولة المنشأ ؛

«٣» حق الطرف المتعاقد في أن يصدر وقوده المستهلك بغرض إعادة المعالجة ؛

«٤» حقوق الطرف المتعاقد الذي يصدر إليه وقود مستهلك لإعادة معالجته في أن يعيد ـ أو يتخذ الترتيبات ليعيد ـ النفايات المشعة والنواتج الأخرى الناشئة من عمليات إعادة المعالجة إلى دولة المنشأ.

المادة ٢٨

المصادر المختومة المهملة

١ ـ يتخذ كل طرف متعاقد، في إطار قانونه الوطني، الخطوات المناسبة التي تكفل أن تجرى عمليات حيازة المصادر المختومة المهملة أو إعادة تصنيعها أو التخلص منها بطريقة مأمونة.

٢ ـ يسمح الطرف المتعاقد بإعادة دخول المصادر المختومة المهملة إلى أراضيه، إذا كان قد قبل في إطار قانونه الوطني إعادتها إلى صانع مؤهل لتلقي وحيازة المصادر المختومة المهملة.

الفصل ٦

اجتماعات الأطراف المتعاقدة

المادة ٢٩

الاجتماع التحضيري

١ ـ يعقد اجتماع تحضيري للأطراف المتعاقدة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٢ ـ تضطلع الأطراف المتعاقدة في هذا الاجتماع بما يلي :

«١» تحديد موعد أول اجتماع استعراضي على النحو المشار إليه في المادة ٣٠ . ويعقد هذا الاجتماع الاستعراضي في أقرب وقت ممكن على أن لا يتجاوز ثلاثين شهرا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ؛

«٢» إعداد النظام الداخلي واللائحة المالية واعتمادهما بتوافق الآراء ؛

«٣» القيام، بصفة خاصة ووفقا للنظام الداخلي، بما يلي :

(أ) وضع مبادئ توجيهية تتعلق بشكل وهيكل التقارير الوطنية التي تقدم عملا بالمادة ٣٢ ؛

(ب) تحديد موعد لتقديم هذه التقارير ؛

(ج) تحديد عملية استعراض هذه التقارير.

٣ ـ يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية ذات طبيعة تكاملية أو ذات طبيعة أخرى صدقت على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها أو أقرتها ولم يكن قد بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها أن تحضر الاجتماع التحضيري و كأنها طرف في هذه الاتفاقية.

المادة ٣٠

الاجتماعات الاستعراضية

١ ـ تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات لغرض استعراض التقارير المقدمة عملا بالمادة ٣٢ .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢ ـ تضطلع الأطراف المتعاقدة في كل اجتماع استعراضي بما يلي :

«١» تحديد موعد الاجتماع الاستعراضي التالي، بحيث لا تتجاوز الفترة الفاصلة بين الاجتماعات الاستعراضية ثلاث سنوات ؛

«٢» يجوز لها استعراض الترتيبات الموضوعة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٩، واعتماد التنقيحات بتوافق الآراء ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك. كما يجوز لها أن تعدل النظام الداخلي واللائحة المالية بتوافق الآراء.

٣ ـ تتاح فرصة معقولة، في كل اجتماع استعراضي، لكل طرف متعاقد من أجل أن يناقش التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة الأخرى وأن يلتمس توضيح هذه التقارير.

المادة ٣١

الاجتماعات الاستثنائية

يعقد اجتماع استثنائي للأطراف المتعاقدة :

«١» إذا وافقت على ذلك أغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في أحد الاجتماعات ؛

«٢» أو بناء على طلب كتابي من أحد الأطراف المتعاقدة، وفي غضون ستة أشهر من إبلاغ هذا الطلب إلى الأطراف المتعاقدة وتلقي الأمانة المشار إليها في المادة ٣٧ إخطارا يفيد بأن هذا الطلب نال تأييد أغلبية الأطراف المتعاقدة.

المادة ٣٢

إعداد التقارير

١ ـ وفقا لأحكام المادة ٣٠، يقدم كل طرف متعاقد تقريرا وطنيا إلى كل اجتماع استعراضي للأطراف المتعاقدة. ويتناول هذا التقرير التدابير المتخذة لتنفيذ كل من الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية. ويتناول التقرير ما يلي بالنسبة لكل طرف متعاقد :

«١» سياسته المتعلقة بالتصرف في الوقود المستهلك ؛

«٢» ممارساته المتعلقة بالتصرف في الوقود المستهلك ؛

«٣» سياسته المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة ؛

«٤» ممارساته المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة ؛

«٥» المعايير التي يستخدمها في تعريف وتصنيف النفايات المشعة.

٢ ـ ويتضمن هذا التقرير أيضا ما يلي :

«١» قائمة بمرافق التصرف في الوقود المستهلك الخاضعة لهذه الاتفاقية، وأماكنها، وغرضها الرئيسي وسماتها الأساسية ؛

«٢» كشفا يبين رصيد الوقود المستهلك الخاضع لهذه الاتفاقية والمودع في التخزين والوقود الذي تم التخلص منه. ويتضمن هذا الكشف وصفا للمادة ويعطي ما هو متاح من معلومات عن كتلتها ونشاطها الاجمالي ؛

«٣» قائمة بمرافق التصرف في النفايات المشعة الخاضعة لهذه الاتفاقية، وأماكنها، وغرضها الرئيسي وسماتها الأساسية ؛

«٤» كشفا يبين رصيد النفايات المشعة الخاضعة لهذه الاتفاقية والتي :

(أ) أودعت للتخزين في مرافق التصرف في النفايات المشعة ومرافق دورة الوقود النووي، أو

(ب) تم التخلص منها، أو

(ج) نتجت من ممارسات سابقة.

ويتضمن هذا الكشف وصفا للمادة وغير ذلك من المعلومات المناسبة المتاحة، من قبيل الحجم أو الوزن، والنشاط والنويدات المشعة المحددة ؛

«٥» قائمة بالمرافق النووية التي تجري عملية وقف تشغيلها نهائيا وحالة أنشطة وقف التشغيل نهائيا في تلك المرافق.

المادة ٣٣

الحضور

١ ـ يحضر كل طرف متعاقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، ومن يرى ضرورة حضورهم من المناوبين والخبراء والمستشارين.

٢ ـ يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدعو ـ بتوافق الآراء ـ أي منظمة دولية حكومية مختصة بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، لحضور أي اجتماع أو جلسات خاصة منه بصفة مراقب. وعلى المراقبين أن يقبلوا كتابة ومسبقا أحكام المادة ٣٦.

المادة ٣٤

التقارير الموجزة

تعتمد الأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، وثيقة تتناول القضايا التي نوقشت والاستنتاجات التي تم التوصل إليها أثناء اجتماعات الأطراف المتعاقدة، وتتيح تلك الوثيقة للجمهور.

المادة ٣٥

اللغات

١ ـ اللغات المستخدمة في اجتماعات الأطراف المتعاقدة هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢ ـ تعد التقارير المقدمة عملا بالمادة ٣٢ باللغة الوطنية للطرف المتعاقد الذي يقدمها أو بلغة معينة واحدة يتفق عليها في النظام الداخلي. وفي حالة تقديم التقرير بلغة وطنية خلاف اللغة المعينة، يقدم الطرف المتعاقد ترجمة للتقرير باللغة المعينة.

٣ ـ على الرغم من أحكام الفقرة ٢، تتولى الأمانة ـ في حالة تعويضها ـ مهمة ترجمة التقارير المقدمة بأي لغة من اللغات المستخدمة في الاجتماع إلى اللغة المعينة.

المادة ٣٦

السرية

١ ـ لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بمقتضى قوانينها الخاصة بحماية المعلومات من الافشاء. ولأغراض هذه المادة، تشمل «المعلومات» ـ ضمن ما تشمل ـ المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني أو الحماية المادية للمواد النووية، والمعلومات التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو مقتضيات السرية الصناعية أو التجارية، والبيانات الشخصية.

٢ ـ اذا قدم طرف متعاقد ـ في سياق هذه الاتفاقية ـ معلومات يعتبرها محمية على النحو المبين في الفقرة ١ فإن هذه المعلومات لا تستخدم إلا في الأغراض التي قدمت من أجلها، وتحترم سريتها.

٣ ـ فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالوقود المستهلك أو النفايات المشعة التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تؤثر في حق الطرف المتعاقد المعني في أن يقرر ـ بناء على تقديره هو وحده ـ ما يلي :

«١» ما إذا كانت هذه المعلومات سرية أو محكومة على نحو آخر بما يمنع إفشاءها ؛

«٢» ما إذا كان عليه أن يقدم المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية «١» أعلاه في سياق الاتفاقية ؛

«٣» شروط السرية المرتبطة بهذه المعلومات في حالة تقديمها في سياق هذه الاتفاقية.

٤ ـ تراعى سرية مضمون المناقشات التي تدور أثناء استعراض التقارير الوطنية في كل اجتماع استعراضي يعقد عملا بالمادة ٣٠.

المادة ٣٧

الأمانة

١ ـ توفر الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي «الوكالة») خدمات الأمانة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة.

٢ ـ تقوم الأمانة بما يلي :

«١» الدعوة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة المشار إليها في المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١، والاعداد لها وخدمتها ؛

«٢» إحالة المعلومات الواردة أو المعدة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة.

وتتحمل الوكالة، ضمن ميزانيتها العادية، ما تتكبده من تكاليف عند تنفيذها المهام المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين «١» و «٢» أعلاه.

٣ ـ يجوز للأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، أن تطلب من الوكالة تقديم خدمات أخرى لدعم اجتماعات الأطراف المتعاقدة. ويجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات إذا أمكن الاضطلاع بها ضمن برنامجها وميزانيتها العادية. وإذا تعذر ذلك، يجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات إذا ما توفر تمويل طوعي من مصدر آخر.

الفصل ٧

الأحكام الختامية وأحكام أخرى

المادة ٣٨

حل الخلافات

في حالة نشوء خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المتعاقدة في إطار اجتماع للأطراف المتعاقدة بغية حل هذا الخلاف. فإذا تبين عدم جدوى تلك المشاورات جاز اللجوء إلى آليات الوساطة والتوفيق والتحكيم المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك القواعد والممارسات المعمول بها داخل الوكالة.

المادة ٣٩

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا اعتبارا من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وحتى بدء نفاذها.

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة.

٣ ـ بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يفتح باب الانضمام إليها أمام جميع الدول.

٤ ـ «١» يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية، رهنا بإقرارها، أو الانضمام إليها أمام المنظمات الإقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو ذات الطبيعة الأخرى ؛ بشرط أن تكون كل من هذه المنظمات مؤلفة من دول ذات سيادة، وأن تكون مختصة بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية تتعلق بأمور تشملها هذه الاتفاقية، وتوقيع مثل هذه الاتفاقات وتطبيقها.

«٢» تقوم هذه المنظمات ـ بالأصالة عن نفسها ـ في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصها، بممارسة الحقوق وتنفيذ المسؤوليات التي تسندها هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«٣» عندما تصبح مثل هذه المنظمات طرفا في الاتفاقية، ترسل إلى الوديع المشار إليه في المادة ٤٣ إعلانا يبين أي الدول أعضاء فيها، وأي مواد هذه الاتفاقية تنطبق عليها، ومدى اختصاصها في المجال الذي تشمله تلك المواد.

«٤» لا يكون لهذه المنظمات أي صوت يضاف إلى أصوات دولها الأعضاء.

٥ ـ تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الإقرار لدى الوديع.

المادة ٤٠

سريان المفعول

١ ـ يسري مفعول هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع، بما في ذلك وثائق خمس عشرة دولة لدى كل منها محطة عاملة للقوى النووية.

٢ ـ يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية ذات طبيعة تكاملية أو ذات طبيعة أخرى، تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها أو تقرها بعد تاريخ إيداع آخر وثيقة مطلوبة لاستيفاء الشروط الواردة في الفقرة ١، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة للوثيقة الملائمة لدى الوديع.

المادة ٤١

إدخال التعديلات على الاتفاقية

١ ـ يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية. وينظر في التعديلات المقترحة في اجتماع استعراضي أو في اجتماع استثنائي.

٢ ـ يقدم نص أي تعديل مقترح وأسبابه إلى الوديع الذي يبادر بإرسال الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة قبل موعد الاجتماع الذي سينظر خلاله في التعديل المقترح بتسعين يوما على الأقل. ويرسل الوديع أي تعليقات ترد بشأن هذا الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة.

٣ ـ تقرر الأطراف المتعاقدة بعد النظر في التعديل المقترح ما إذا كانت تعتمد مثل هذا التعديل بتوافق الآراء، أم تعرضه على مؤتمر دبلوماسي في حالة غياب مثل هذا التوافق. ويتخذ قرار عرض التعديل المقترح على مؤتمر دبلوماسي بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في الاجتماع، شريطة أن يتواجد نصف الأطراف المتعاقدة على الأقل وقت التصويت.

٤ ـ يدعو الوديع إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي يتولى النظر في التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية واعتمادها، بحيث ينعقد هذا المؤتمر في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار المناسب وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة. ويبذل المؤتمر الدبلوماسي قصارى جهده من أجل ضمان أن يكون اعتماد التعديلات بتوافق الآراء. فإذا تعذر ذلك، فإن اعتماد التعديلات يكون بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة.

٥ ـ تخضع التعديلات التي اعتمد إدخالها على هذه الاتفاقية، بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإقرار من جانب الأطراف المتعاقدة. ويبدأ نفاذها بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو أقرتها في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع للصكوك ذات الصلة من ثلثي الأطراف المتعاقدة على الأقل. ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يقوم بعد ذلك بالتصديق على تلك التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها أو إقرارها في اليوم التسعين من تاريخ إيداع ذلك الطرف المتعاقد للصك ذي الصلة.

المادة ٤٢

النقض

١ ـ يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه إلى الوديع.

٢ ـ يبدأ سريان النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للإخطار، أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الإخطار.

المادة ٤٣

الوديع

١ ـ يكون المدير العام للوكالة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

٢ ـ يقوم الوديع بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي :

«١» توقيع هذه الاتفاقية وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الإقرار، وفقا للمادة ٣٩ ؛

«٢» تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، وفقا للمادة ٤٠ ؛

«٣» إخطارات نقض الاتفاقية المقدمة وفقا للمادة ٤٢ وتواريخها ؛

«٤» التعديلات التي تقترح أطراف متعاقدة إدخالها على هذه الاتفاقية، والتعديلات التي يعتمدها المؤتمر الدبلوماسي ذو الصلة أو يعتمدها اجتماع الأطراف المتعاقدة، وتاريخ بدء نفاذ تلك التعديلات، وفقا للمادة ٤١.

المادة ٤٤

النصوص الأصلية

يودع أصل هذه الاتفاقية ـ التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ـ لدى الوديع الذي يرسل نسخا مصدقة منها إلى الأطراف المتعاقدة.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول المرعية بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا في اليوم 29 من شتمبر من عام 1997.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.98.133 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بنشر الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر التي تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل الموقعة بالرباط في 12 ديسمبر 1991.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر التي تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل الموقعة بالرباط في 12 ديسمبر 1991 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر التي تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل الموقعة بالرباط في 12 ديسمبر 1991.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل

ديباجة

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة جمهورية المجر،

- رغبة منهما في تنمية الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل وتمسكا منهما بالأهمية الخاصة في إنعاش وتقوية العلاقات الاقتصادية بين بلديهما،

اتفقتا على المقتضيات التالية :

المادة 1

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة 2

الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المحصلة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، كيفما كان نظام التحصيل.

2 - تعد ضرائب على الدخل، الضرائب المحصلة من مجموع الدخل، أو من عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة أو العقارية وكذلك الضرائب على فوائض القيم.

3 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

أ) بالنسبة للمملكة المغربية.

1 - الضريبة على الشركات ،

2 - الضريبة العامة على الدخل ،

3 - الضريبة الحضرية والرسوم المرتبطة بها ،

4 - الضريبة المفروضة على عوائد الأسهم أو حصص الشركاء والمداخيل المماثلة ،

5 - الضريبة المفروضة على الأرباح العقارية ،

6 - واجب التضامن الوطني ،

7 - الضرائب المفروضة على الفوائد المترتبة عن الودائع لأجل وأذون الصندوق.

(وتدعى فيما بعد «الضريبة المغربية»).

ب) بالنسبة لجمهورية المجر.

1 - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ،

2 - الضرائب على الأرباح.

(وتدعى فيما بعد ب «الضريبة المجرية»).

4 - تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المتشابهة التي يمكن أن تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتعلم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض بالتعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتهما الجبائية.

المادة 3

تعاريف عامة

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص تفسيرا مخالفا :

أ) يقصد بلفظ «المغرب» المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، التراب المغربي وكذا المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية المغربية التي تعتبر ترابا وطنيا قصد فرض الضريبة والتي يمكن للمغرب - طبقا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للقانون الدولي - أن يمارس فيها حقوقه المتعلقة بقعر البحر وأعماقه الباطنية وكذا بمواردها الطبيعية (الجرف القاري) ،

ب) تعني عبارة «جمهورية المجر»، والمستعملة في مفهومها الجغرافي، تراب جمهورية المجر ،

ج) تعني عبارتا «دولة متعاقدة» و«الدولة المتعاقدة الأخرى» حسب السياق، المملكة المغربية أو جمهورية المجر ،

د) يشمل لفظ «شخص»، الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى ،

هـ) يعني لفظ «شركة» أي شخص معنوي أو كل كيان يعتبر شخصا معنويا تفرض الضريبة عليه ،

و) تعني عبارتا «مؤسسة دولة متعاقدة» و«مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ،

ز) يقصد بلفظ «مواطنون» :

1 - جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة.

2 - جميع الأشخاص المعنويين، شركات الأشخاص والجمعيات المؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

ح) تعني عبارة «السلطة المختصة» :

1 - فيما يخص المملكة المغربية، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

2 - فيما يخص جمهورية المجر وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

ط) يقصد بـ «حركة النقل الدولي» أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة تستغلها مؤسسة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا إذا كانت الباخرة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم يتم تحديدها يبقى لها نفس المعنى الموجود في قانون تلك الدولة المتعلق بالضريبة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق تفسيرا مغايرا.

المادة 4

الموطن الضريبي

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة بموجب تشريعها وذلك لسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع متشابه غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة سوى على المداخيل المتأصلة من هذه الدولة.

2 - عندما يعتبر شخص طبيعي مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين تبعا لأحكام الفقرة الأولى، تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد له بها سكن دائم. وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية) ،

ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، أعتبر مقيما في الدولة التي يقطن بها بصفة اعتيادية ،

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين المتعاقدتين أولا يقطن فيهما بصفة اعتيادية، يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ،

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أولا يحمل جنسية أي منهما تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين القضية باتفاق مشترك.

3 - عندما يكون شخص آخر غير الشخص الذاتي مقيما في الدولتين المتعاقدتين، فإنه وفقا لأحكام الفقرة الأولى، يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة 5

المؤسسة المستقرة

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة «مؤسسة مستقرة» منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مؤسسة كامل نشاطها أو بعضه.

2 - تشمل عبارة «مؤسسة مستقرة» على الخصوص :

أ) مقر إدارة

ب) فرعا

ج) مكتبا

د) مصنعا

هـ) مشغلا

و) منجما، بئر أو غاز، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

ز) ورشة بناء أو تركيب يتعدى أجل تنفيذها ستة أشهر.

3 - لا يعتبر أن هناك «مؤسسة مستقرة» إذا كانت :

أ) تستعمل المنشآت لمجرد أغراض التخزين أو عرض أو تسليم البضائع التي تملكها المؤسسة ،

ب) البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة لمجرد أغراض التخزين أو العرض أو التسليم ،

ج) البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة قصد تحويلها فقط من طرف مؤسسة أخرى ،

د) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض شراء بضائع أو جمع معلومات للمؤسسة ،

هـ) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض الإشهار، تزويد بالمعلومات، أبحاث علمية أو أنشطة مماثلة ذات طابع إعدادي أو إضافي للمؤسسة ،

و) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض للممارسة التي تجمع كل الأنشطة المشار إليها في الفقرات من أ إلى هـ شريطة أن يكون النشاط الكلي الناتج عن هذا الجمع ذي طابع إعدادي أو إضافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ عندما يقوم شخص ـ غير العون المتمتع بوضع مستقل والمشار إليه في الفقرة الخامسة ـ بعمل في دولة متعاقدة لحساب مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعتبر مؤسسة مستقرة للمؤسسة التابعة للدولة الأولى إذا كانت له في هذه الدولة سلطات يمارسها فيها اعتياديا تخوله إبرام عقود باسم المؤسسة إلا إذا اقتصر نشاط هذا الشخص على شراء البضائع للمؤسسة.

5 ـ لا يعتبر أن لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامها بنشاطه فيها عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر يتمتع بوضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم.

6 ـ إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو مراقبة من طرفها أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من إحداهما مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة 6

المداخيل العقارية

1 ـ إن المداخيل الناتجة عن ممتلكات عقارية، بما فيها مداخيل الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات.

2 ـ أ) مع مراعاة مقتضيات الفقرتين ب) وج) تعرف عبارة ـ ممتلكات عقارية ـ طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات.

ب) تشمل عبارة ـ ممتلكات عقارية ـ على أي حال التوابع والماشية والتجهيزات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية والغابوية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالملكية العقارية والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة للاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمنابع وغيرها من الثروات الأرضية الأخرى ؛

ج) لا تعتبر السفن والبواخر والطائرات أملاكا عقارية.

3 ـ تطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر والإيجار أو تأجير الأراضي وكذلك عن كل شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية.

4 ـ تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثالثة أيضا على المداخيل الناتجة عن الممتلكات العقارية للمؤسسة وكذلك على مداخيل الممتلكات العقارية المستعملة لممارسة مهنة حرة.

المادة 7

أرباح المؤسسات

1 ـ إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة، ما عدا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذا الشكل فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط عندما تكون منسوبة لنفس المؤسسة المستقرة.

2 ـ عندما تمارس مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المؤسسة المستقرة، الأرباح التي قد يمكن أن تحققها إذا ما أنشئت مؤسسة متميزة تمارس أنشطة مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكل استقلالية مع المؤسسة المتولدة عنها المؤسسة المستقرة.

3 ـ لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما فيها نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة التي بذلت سواء في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في أي مكان آخر.

4 ـ إذا كان من المعتاد عليه في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المؤسسة بين مختلف أطرافها لا يمنع أي حكم من الفقرة الثانية من هذه المادة هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5 ـ لا ينسب أي ربح إلى مؤسسة مستقرة كونها اقتصرت على شراء بضائع للمؤسسة.

6 ـ لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.

7 ـ إذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد سوف لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة 8

الملاحة البحرية والجوية

1 ـ لا تخضع للضريبة، الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2 ـ إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحة بحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة المسجلة في ميناؤها هذه السفينة، وفي حالة عدم وجود ميناء تسجيل، يعتبر المقر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3 ـ تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في اتحاد تجاري أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة 9

المؤسسات المشتركة

عندما :

أ) تساهم مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وعندما تكون المؤسستان في كلتا الحالتين، مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المؤسسات المستقلة، فإن الأرباح التي - لولا هذه الشروط - لكانت قد حصلت عليها إحدى المؤسستين، ولكنها لم تحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المؤسسة وتخضع للضريبة تبعا لذلك.

المادة 10

حصص الأرباح

1 - إن حصص الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - ومع ذلك يمكن أن تفرض الضريبة على حصص هذه الأرباح في الدولة المتعاقدة حيث تقيم فيها الشركة التي تدفع هذه الحصص وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، دون أن تتجاوز نسبة الضريبة 12 في المائة من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح.

إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح المعدة لأداء الحصص الموزعة.

3 - تعني عبارة «حصص الأرباح» المستعملة في هذه المادة المداخيل الناتجة عن الأسهم أو سندات الانتفاع أو حصص المناجم أو حصص المؤسسين أو حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا مداخيل حصص الشركاء الأخرى الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مداخيل الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح.

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد من حصص الأرباح والمقيم في دولة متعاقدة يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لحصص الأرباح، إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها وإما مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة تقع أيضا بها، وكانت المساهمة المتولدة عنها حصص الأرباح ترتبط فعليا بها. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشرة.

5 - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تستخلص أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على حصص الأرباح المؤداة من طرف شركة هذه الدولة الأخرى باستثناء حالة أداء هذه الحصص لمقيم في الدولة الأخرى، أو في حالة ما إذا ارتبطت فعليا المساهمة المولدة لهذه الحصص بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة المفروضة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت حصص الأرباح المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلها أو بعضها من أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

المادة 11

الفوائد

1 - إن الفوائد الواردة من دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

غير أن هذه الفوائد - باستثناء الفوائد المتعلقة بالقروض الممنوحة لإحدى الدولتين المتعاقدتين أو المضمونة من طرف أحدهما وكذلك الفوائد المتسلمة من طرف حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو فرع سياسي، جماعة محلية أو البنك المركزي لهذه الدولة - يمكن أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة. لكن الضريبة المطبقة لا يمكن أن تتعدى 10% من المبلغ الإجمالي للفوائد.

2 - يعني لفظ «الفوائد» الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات الرهون العقارية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين وبالأخص مداخيل الأموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك العلاوات والحصص المرتبطة بهذه السندات.

- لا تعتبر الغرامات المترتبة عن تأخير في الأداء كفوائد حسب مفهوم هذه المادة.

3 - لا تطبق أحكام الفقرة الأولى عندما يكون المستفيد الفعلي من الفوائد والمقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنتج فيها الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة أيضا فيها وأن يكون الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا بها فعليا، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

4 - تعتبر الفوائد ناتجة في دولة متعاقدة، عندما يكون المدين الدولة نفسها أو فرع سياسي أو جماعة محلية أو مقيم بهذه الدولة.

غير أنه عندما يكون المدين بهذه الفوائد سواء مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها يملك في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي يفرض أداء الفوائد والتي تتحمل عبء هذه الفوائد، فإن هذه الأخيرة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة أو المركز الثابت.

5 - إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، فإن مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي، في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير، وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

الاتـــاوات

1 ـ إن الاتاوات الواردة من دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى، غير أن هذه الاتاوات يمكنها أيضا أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ترد منها وحسب تشريع هذه الدولة إلا أن الضريبة الموضوعة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الإجمالي للاتاوات.

2 ـ يقصد بلفظ «الاتاوات» الوارد في هذه المادة المبالغ على اختلاف أنواعها والمؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي، فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينماتوغرافية أو الأفلام أو الشرائط المستعملة في البرامج الإذاعية أو التلفزية، براءة، علامة المصنع أو علامة تجارية، رسم أو نموذج، تصميم، صيغة أو طريقة سرية وكذلك استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي تجاري أو علمي وكذلك مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

3 ـ لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه عندما يكون المستفيد من المداخيل مقيما في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ترد منها الاتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة فيها وأن يكون الحق أو الملك الذي تتولد عنه الاتاوات مرتبطا بها فعليا وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7 أو 14 حسب الأحوال.

4 ـ تعتبر الاتاوات واردة من دولة متعاقدة عندما يكون المدين الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالاتاوات سواء كان مقيما أو لا في دولة متعاقدة، يملك في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة من أجلها تم إبرام العقد المترتب عنه أداء الاتاوات وكان بذلك يتحمل عبء هذه الأخيرة، فإن هذه الاتاوات تعتبر واردة من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة.

5 ـ إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وكان مبلغ الاتاوات، ـ باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها ـ يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي، في غياب مثل هذه العلاقات فإن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير، وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة 13

أرباح رأس المـــال

1 ـ إن الأرباح الناتجة عن تفويت الأملاك العقارية كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة السادسة، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

2 ـ إن الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول المؤسسة المستقرة والتي تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة عن أموال منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة حرة بما فيها الأرباح الناتجة عن تفويت شامل لهذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المؤسسة) أو هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

غير أن الأرباح الناتجة عن تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي وكذلك الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

3 ـ إن الأرباح الناتجة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرتين 1 و2 لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتنازل عنها مقيما بها.

المادة 14

المهن المستقلـة

1 ـ إن المداخيل التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة مستقلة أخرى ذات طابع مشابه تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة، وتفرض الضريبة مع ذلك، على هذه المداخيل في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين :

أ) إذا كان للمعني بالأمر بصفة عادية في الدولة المتعاقدة الأخرى قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته وذلك في حدود المداخيل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة، أو

ب) إذا مارس أنشطته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية ـ بما فيها مدة التوقفات العادية عن العمل ـ تتعدى في مجموعها 183 يوما خلال السنة المدنية.

2 ـ تشمل عبارة «مهنة حرة» على الأخص، الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء، المحامين، المهندسين، المهندسين المعماريين، أطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة 15

المهن غير المستقلـة

1 ـ مراعاة لأحكام المواد 16، 18 و19 فإن الأجور والرواتب الأخرى والمرتبات المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل مأجور، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ما عدا، إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل ممارسا بالدولة الأخرى، فإن الرواتب المقبوضة بهذه الصفة تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى فإن الرواتب التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة وفترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال السنة المدنية المعنية ،

ب) وأن تكون الرواتب مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى ،

ج) ولا أن تتحمل أعباء الرواتب مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3 ـ بصرف النظر عن الأحكام السابقة الواردة في هذه المادة فإن الرواتب المقبوضة برسم عمل مأجور يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

المادة 16

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة 17

الفنانون والرياضيون

1 ـ بصرف النظر عن أحكام المادتين 14 و15 فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من ممارسة أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا، كفنان المسرح والسينما، والإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تخضع للضريبة في الدولة الأخرى.

2 ـ لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على مداخيل الأنشطة الممارسة في دولة متعاقدة من طرف هيئات تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى بدون هدف الربح، أو من طرف أعضاء مستخدميها ما عدا إذا كان هؤلاء يعملون لحسابهم الخاص.

3 ـ بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 فإن المداخيل الناتجة عن الأنشطة التي يمارسها شخصيا فنان استعراضي أو رياضي وبهذه الصفة، والمقيم بالدولة المتعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، عندما تحقق مداخيل هذه الأنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى في إطار المبادلات الثقافية أو الرياضية المتفق عليها من طرف كلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة 18

المعاشـــات

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 19 فإن المعاشات وغيرها من الإيرادات المماثلة التي تدفع لفائدة مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة 19

الوظائف العمومية

1 ـ أ) إن المرتبات، باستثناء المعاشات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، لشخص طبيعي، مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع، أو لهذه الجماعة المحلية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المرتبات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة، والذي :

- يحمل جنسية هذه الدولة، أو
- إنه لم يصبح مقيما بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

2 ـ أ) إن المعاشات المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية إما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي تم تكوينها لفائدة شخص طبيعي مقابل الخدمات المقدمة لهذه الدولة، أو لهذا الفرع أو الجماعة المحلية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المعاشات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة ويحمل جنسيتها.

3 ـ تطبق أحكام المواد 15، 16 و18، على المرتبات والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة 20

الطلبة، المتمرنون والأشخاص

في طور التكوين المهني

1 ـ إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن أو أي شخص في طور استكمال التكوين مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن مؤقتا بالدولة الأولى لغرض وحيد وهو متابعة دراسته أو تكوينه في جامعة أو مؤسسة أخرى للتعليم معترف بها رسميا من قبل هذه الدولة الأولى ويتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراسته أو تكوينه، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2 ـ بصرف النظر عن أحكام المادتين 14 و15 فإن المرتبات التي يحصل عليها طالب أو متمرن أو أي شخص في طور استكمال التكوين مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة مقيما، بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقيم بالدولة الأولى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه وذلك مقابل خدمات مقدمة في الدولة الأولى فإن هذه المرتبات لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى شريطة أن تكون لهذه الخدمات صلة بدراساته أو تكوينه أو يكون مرتب هذه الخدمات ضروريا لتتميم الموارد التي يتوفر عليها من أجل تعهد شؤونه ودراساته وتكوينه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 21

الأساتذة والباحثون

1 ـ إن المرتبات التي يتقاضاها عن التدريس أو عن بحوث شخص طبيعي مقيم، أو كان مباشرة قبل التحاقه بدولة متعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن مؤقتا لفترة لا تتعدى 12 شهرا في الدولة الأولى لغرض وحيد التدريس بها أو القيام بأبحاث في جامعة أو مدرسة عليا أو أي معهد مماثل، لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى.

2 ـ لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على المرتبات المتقاضاة عن عمليات البحث المنجزة لا لأجل الصالح العام بل أساسا قصد تحقيق امتياز خاص لفائدة شخص أو أشخاص معنيين.

المادة 22

مداخيل أخرى

1 ـ إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة أيا كان مصدرها والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

2 ـ لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخيل الأخرى غير التي تصدر عن الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 عندما يكون المستفيد من تلك المداخيل والمقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقلة موجودة بها أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها، وكان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بها فعليا، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو 14 حسب الأحوال.

المادة 23

مقتضيات تستهدف تلافي الازدواج الضريبي

1 ـ عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تخضع، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى تعفي الدولة الأولى هذه المداخيل من الضريبة مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3.

2 ـ عندما يتقاضى مقيم في دولة متعاقدة عناصر من الدخل تخضع، طبقا لأحكام المواد 10، 11، و12، للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى تمنح الدولة الأولى خصما من الضريبة التي تحصل عليها عن مداخيل هذا المقيم بمبلغ يساوي الضريبة المؤداة في الدولة الأخرى. غير أن هذا الخصم لا يمكن أن يزيد عن الجزء من الضريبة المحسوب قبل الخصم والمتعلقة بعناصر المداخيل المستمدة من الدولة الأخرى.

3 ـ عندما تكون المداخيل المتقاضاة من طرف مقيم في دولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة، وذلك حسب أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية فيمكن لهذه الدولة مع ذلك لحساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل هذا المقيم، أن تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

4 ـ عندما يتقاضى مقيم في دولة متعاقدة مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى وتكون معفاة من الضريبة في هذه الدولة الأخرى حسب تدبير يهدف إلى تشجيع الاستثمارات المنصوص عليه في التشريع الداخلي لهذه الدولة الأخرى، فإن الدولة الأولى تمنح خصما يوازي الضريبة التي كان من الممكن أن تدفع في الدولة المتعاقدة الأخرى في غياب هذا التدبير.

المادة 24

عدم التمييز

1 ـ لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضريبة أو أي التزام متعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية.

2 ـ إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة، تملكها مؤسسة دولة متعاقدة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يتم وضعها في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل ملائمة من فرض الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الأخرى، التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تفسير هذا النص على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضرائب وذلك مما تمنحه لمقيميها أنفسهم بحسب الحالة المدنية أو الأعباء العائلية.

3 ـ في حالة عدم تطبيق أحكام المادة 9 أو الفقرة 5 من المادة 11 أو الفقرة 5 من المادة 12 فإن الفوائد والاتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تبقى قابلة للخصم قصد تحديد أرباح هذه المؤسسة المفروضة عليها الضريبة طبقا لنفس الشروط كما لو كانت هذه المصاريف مؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى.

4 ـ إن مؤسسات دولة متعاقدة، يوجد رأسمالها كلا أو بعضا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى، لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام يختلف أو يكون عبئا من الضرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في هذه الدولة الأولى.

5 ـ إن أحكام هذه الاتفاقية لا يجب أن تشكل عائقا لتطبيق الأحكام الجبائية الأفضل المنصوص عليها في تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين لصالح الاستثمارات.

6 ـ تطبق أحكام هذه المادة رغم أحكام المادة 2 على الضرائب بمختلف أنواعها أو تسميتها.

المادة 25

المسطرة الودية

1 ـ عندما يعتبر شخص، أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة، أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية، فبإمكانه، وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين أن يرفع حالته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقيم بها. وإذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة الأولى من المادة 24، يمكنه أن يرفعها إلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع الحالة إلى السلطة المختصة في أجل ثلاث سنوات اعتبارا من أول اخطار بالتدابير التي تؤدي إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام الاتفاقية.

2 ـ إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهاته الاتفاقية. ويطبق الاتفاق كيفما كانت الآجال المحددة في القانون الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

3 ـ تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على أن تسوي بالاتفاق الودي المشكلات أو تزيل الشبهات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

ويمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هاته الاتفاقية.

4 ـ يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق وبالمعنى الوارد في الفقرات السابقة. وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويا فيمكن إجراء هذا التبادل ضمن لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

المادة 26

تبادل المعلومات

1 ـ تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية ما لم يكن فرض الضريبة المنصوص عليه فيه هذا التشريع مخالفا لهذه الاتفاقية. ولن تؤثر المادة الأولى على مبدأ تبادل المعلومات. تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية) المكلفة بوضع أو بتحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية، وبالمسطرات أو المتابعات بهذه الضرائب أو بالقرارات حول الطعون المتعلقة بها. يمكن الادلاء بهذه المعلومات أثناء الجلسات العلنية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة الأولى على أنها تلزم دولة متعاقدة بـ :

أ) اتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الافشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة 27

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية إما بناء على القواعد العامة للقانون الدولي العام وإما بناء على أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة 28

الدخول في حيز التطبيق

1 ـ يشعر كل من الطرفين المتعاقدين أحدهما الآخر عن اتمام الاجراءات الدستورية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التطبيق.

2 ـ تدخل هاته الاتفاقية حيز التطبيق ثلاثين يوما بعد تاريخ تبادل الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى وتطبق أحكامها :

أ) على الضرائب المستحقة من المصدر والمترتبة على المداخيل الممنوحة أو الموضوعة للأداء بعد 31 دجنبر من السنة التي تم خلالها تبادل الوثائق ؛

ب) على الضرائب الأخرى بالنسبة للفترات الجبائية التي تنتهي بعد فاتح يناير من السنة التي تم فيها تبادل الوثائق.

المادة 29

فسخ الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاؤها من طرف دولة متعاقدة. ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية مع إخطار في أجل أدناه ستة أشهر قبل نهاية كل سنة مدنية، وذلك ابتداء من السنة الخامسة التي تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وفي هذه الحالة، ينتهي تطبيق هذه الاتفاقية.

أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر على المداخيل المدفوعة أو المعدة للأداء في أجل أقصاه 31 دجنبر من سنة الالغاء.

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المستحقة على المداخيل عن فترات خاضعة للضرائب والتي تنتهي في أجل أقصاه 31 دجنبر من نفس السنة.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض.

حرر بالرباط في 5 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 12 دجنبر 1998 في نسختين أصليتين باللغات العربية والمجرية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة حدوث خلاف في تأويل أحكام الاتفاقية، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة جمهورية المجر :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.214 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في فاتح يوليو 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في فاتح يوليو 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في فاتح يوليو 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية الضمان الاجتماعي

بين

حكومة المملكة المغربية

وحكومة كندا

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة كندا، المشار اليهما فيما بعد "بالطرفين" ،

عزما منهما على التعاون في ميدان الضمان الإجتماعي،

وتأكيدا منهما لمبدإ المساواة في المعاملة بين كافة الأشخاص الخاضعين أو الذين سبق لهم أن خضعوا لتشريع أحد البلدين فيما يتعلق بتطبيق تشريع الضمان الاجتماعي لكل من الطرفين؛

ورغبة منهما في المحافظة على ضمان أحسن للحقوق التي اكتسبها أوسيكتسبها المؤمن لهم الاجتماعيون بكلا البلدين في مجال التأمين عن الشيخوخة، والعجز، أو المتوفى عنهم وكذا التأمين عن الوفاة.

قررتا ابرام إتفاقية ترمي الى تنسيق تطبيق التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي في كل من المملكة المغربية وكندا على المؤمن لهم الإجتماعيين بكلا البلدين.

ولهذه الغاية، اتفقتا على المقتضيات التالية :

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة الأولى
تعاريف

❶ لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية :

- "السلطة المختصة" تعني بالنسبة لكندا، الوزير أو الوزراء المكلفون بتطبيق التشريع الكندي، وبالنسبة للمملكة المغربية، الوزير المكلف بتطبيق التشريع المغربي؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- " المؤسسة المختصة " تعني ، بالنسبة لكندا ، السلطة المختصة وبالنسبة للمملكة المغربية ، الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (ص.و.ض.ج.) بصفته القائم على تدبير النظام العام للضمان الاجتماعي والممثل للمؤسسات المغربية المختصة الأخرى ؛

- " التشريع" يعني بالنسبة لكل من الطرفين، القوانين والتنظيمات المشار اليها في المادة الثانية (1) بالنسبة للطرف المذكور؛

- " فترة التأمين" تعني، بالنسبة لكل طرف ، كل فترة تم أداء واجب الاشتراك عنها، أو فترة التشغيل، أو فترة التأمين أو فترة الإقامة التي تخول الحق في تعويض بمقتضى تشريع أحد الطرفين. ويعني هذا التعبير، كذلك ، بالنسبة لكندا كل فترة تم خلالها منح راتب زمانة بمقتضى نظام المعاشات الكندي ، وبالنسبة للمملكة المغربية الفترات المعادلة أو المماثلة لها ؛

- " تعويض" يعني بالنسبة لكل من الطرفين ، كلّ تعويض نقدي ، أو معاش أو إعانة منصوص عليها في تشريع أحد الطرفين ، بما في ذلك كل زيادة أو تعويض إضافي مرتبط به ؛

- " إقامة" تعني بالنسبة لكندا، الإقامة كما حددت في التشريع الكندي و بالنسبة للمملكة المغربية، الإقامة الإعتيادية في المعنى القانوني للفظ .

❷ كل مصطلح آخر لم يتم تعريفه في هذه المادة ، يأخذ المعنى المحدد له في التشريع المطبق.

المادة الثانية
التشريع الذي تطبق عليه هذه الإتفاقية

❶ تطبق هذه الإتفاقية على التشريع الآتي :

أ - بالنسبة لكندا :

1- قانون التأمين على الشيخوخة والتنظيمات المتفرعة عنه .

2- نظام المعاشات الكندي والتنظيمات المتفرعة عنه .

ب - بالنسبة للمملكة المغربية :

1- التشريع المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي، كما تم تعديله أوتتميمه ، منحصرا في التعويضات الطويلة الأمد والإعانة عند الوفاة الواجبة لذوي حقوق مؤمن له، أو مستفيد من معاش الشيخوخة ، أو معاش أو إيراد الزمانة .

2- التشريع المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية (المقتضيات الخاصة بالإيرادات).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- المقتضيات التشريعية والتنظيمية او التعاقدية المصادق عليها من طرف السلطة العمومية والمتعلقة بأنظمة خاصة للضمان الاجتماعي ما دامت تسري على المأجورين أو من في حكمهم ، وتتعلق بمخاطر و تعويضات يقرها التشريع الخاص بأنظمة الضمان الإجتماعي.

❷ مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3 ، تطبق هذه الإتفاقية أيضا على القوانين والتنظيمات، التي تغير أو تتمم أو توحد أو تحل محل التشريع المنصوص عليه في الفقرة (أ).

❸ تطبق هذه الإتفاقية على القوانين والتنظيمات التي يمدد بمقتضاها تشريع طرف ليشمل فئات أخرى من المستفيدين ، أو تعويضات جديدة، ما لم يعترض بواسطة إشعار الطرف المذكور على ذلك لدى الطرف الآخر خلال الثلاثة أشهر التي تلي دخول القوانين والتنظيمات السالفة الذكر إلى حيز التنفيذ .

المادة الثالثة

الأشخاص الذين يشملهم تطبيق الإتفاقية

تطبق هذه الإتفاقية على:

أ) **بالنسبة لكندا**، كل شخص يخضع أو كان خاضعا للتشريع الكندي بما في ذلك الأشخاص الموجودين تحت كفالته أو المتوفى عنهم من ذوي حقوقه .

ب) **بالنسبة للمملكة المغربية** ، كل عامل مأجور أو من في حكمه ، يخضع أو كان خاضعا لتشريع المملكة المغربية وكذا ذوي حقوقه .

المادة الرابعة

المساواة في المعاملة

لأغراض تطبيق تشريع أحد الطرفين، كل شخص ينتمي الى الفئات المنصوص عليها في المادة 3 يخضع للإلتزامات ويستفيد مما يخوله تشريع الطرف المذكور بنفس الشروط المطبقة على مواطني ورعايا هذا الطرف.

المادة الخامسة

أداء التعويضات بالخارج

❶ مالم تنص مقتضيات هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، فإن التعويضات المكتسبة بموجب تشريع أحد الطرفين من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 3 ، بما في ذلك التعويضات المكتسبة بموجب هذه الإتفاقية، لا يمكن أن تكون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موضوع أي تخفيض أو تغيير أو توقيف أو إلغاء أو حجز ، بحجة أن المستفيد منها يقيم فوق تراب الطرف الآخر. وتؤدى هذه التعويضات على تراب الطرف الآخر.

❷ كل تعويض تخوله هذه الاتفاقية لشخص يخضع أو كان خاضعا لتشريع الطرفين، أو للأشخاص الموجودين تحت كفالته أو للمتوفى عنهم المنسوبين إليه، يؤدى أيضا فوق تراب دولة ثالثة .

الباب الثاني
مقتضيات متعلقة بالتشريع المطبق

المادة السادسة
مقتضيات متعلقة بالخضوع للتشريع

❶ مع مراعاة المقتضيات التالية من هذه المادة :

أ - لايخضع العامل المأجور الذي يشتغل فوق تراب أحد الطرفين ، بحكم عمله ، إلا للتشريع الخاص بالطرف المذكور ؛

ب - لا يخضع العامل المستقل الذي يقيم بصفة إعتيادية فوق تراب أحد الطرفين ويعمل لحسابه الخاص، فوق تراب الطرف الآخر أو تراب الطرفين معا، بحكم عمله، إلا لتشريع الطرف الأول.

❷ العامل المأجور الخاضع لتشريع أحد الطرفين ، والذي يزاول فوق تراب الطرف الآخر عملا لصالح نفس المشغل،لا يخضع بحكم هذا العمل، إلا لتشريع الطرف الأول كما لو أن هذا العمل يزاول فوق ترابه، وذلك لفترة أقصاها ستة وثلاثون شهرا. ويمكن تمديد فترة الإلحاق هاته إلى ستين شهرا كحد أقصى، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة للسلطات المختصة لكلا الطرفين أوللسلطات المفوض إليها بذلك.

❸ كل شخص قد يكون خاضعا لتشريع الطرفين ، بحكم مزاولته لعمل ما كفرد ضمن طاقم سفينة أو طائرة يعتبربحكم هذا العمل ، خاضعا فقط للتشريع الكندي إذا كان يقيم بصفة اعتيادية فوق تراب كندا ، ويخضع فقط لتشريع المملكة المغربية ، إذا كان يقيم بصفة اعتيادية فوق تراب المملكة المغربية .

❹ إن الأشخاص العاملين بميناء أحد الطرفين ، في أشغال الشحن أو الافراغ بالبواخر، أو في أشغال الإصلاح أو في مراقبة هذه الأشغال ، يخضعون لتشريع الطرف الذي يوجد الميناء فوق ترابه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

❺ في حالة إنجاز عمل لفائدة حكومة أحد الطرفين ، فوق تراب الطرف الآخر ، فإن العامل المأجور لايخضع لتشريع الطرف الأخير ، إلا إذا كان من مواطنيه أو مقيما بصفة اعتيادية فوق ترابه . وفي هذه الحالة الأخيرة ، يمكن للعامل المذكور اختيار تشريع الطرف الأول وحده إذا كان من مواطنيه .

❻ يمكن للسلطات المختصة للطرفين، باتفاق مشترك ، القيام بتغيير تطبيق مقتضيات هذه المادة بالنسبة لأي شخص أو فئة من الأشخاص.

المادة السابعة
تعريف بعض فترات الإقامة بالنسبة للتشريع الكندي

❶ لتحديد مبلغ التعويضات وفقا لقانون التأمين عن الشيخوخة، ينبغي مراعاة مايلي:

أ ـ إذا كان شخص يخضع لنظام المعاشات الكندي أو للنظام العام للمعاشات المعمول به في أحد أقاليم كندا ، خلال تواجده أو إقامته لفترة معينة بالمملكة المغربية ، فإن هذه الفترة تعتبر بمثابة فترة إقامة في كندا بالنسبة للشخص المذكور ، ولزوجه وللأشخاص الموجودين تحت كفالته القاطنين معه ، والذين لايخضعون لتشريع المملكة المغربية، بسبب شغل أو عمل مستقل ؛

ب ـ إذا كان شخص يخضع لتشريع المملكة المغربية ، خلال تواجده أو إقامته في كندا لفترة معينة، فإن هذه الفترة لاتعتبر بمثابة فترة إقامة في كندا بالنسبة للشخص المذكوروزوجه والأشخاص الموجودين تحت كفالته القاطنين معه، والذين لايخضعون لنظام المعاشات الكندي ، أو للنظام العام للمعاشات المعمول به في أحد أقاليم كندا ، بسبب شغل أو عمل مستقل .

❷ لأغراض تطبيق الفقرة الأولى :

أ ـ لا يعتبرشخص خاضعا لنظام المعاشات الكندي أو للنظام العام للمعاشات المعمول به في ءاقليم بكندا ، خلال فترة تواجده أو إقامته بالمملكة المغربية ، الا إذا أدى هذا الشخص الاشتراكات اللازمة بموجب النظام المعني طيلة الفترة المذكورة من الشغل أوالعمل المستقل؛.

ب ـ لايعتبر شخص خاضعا لتشريع المملكة المغربية ، خلال فترة تواجده أو إقامته بكندا ، الا إذا أدى هذا الشخص الاشتراكات الواجبة بمقتضى التشريع المذكور طيلة المدة المذكورة التي اشتغل فيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بالتعويضات

الفرع I

جمع الفترات

المادة الثامنة

الفترات حسب تشريع كندا والمملكة المغربية

❶ إذا لم يكن لشخص الحق في الحصول على التعويض ،لعدم توفره على فترات التأمين الكافية حسب تشريع أحد الطرفين ، فإنه يكتسب هذا الحق بعد جميع الفترات المذكورة مع تلك المحددة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة على ألا تتراكب هذه الفترات مع بعضها .

❷ (أ) لتخويل الحق في الحصول على تعويض بموجب القانون المتعلق بتأمين الشيخوخة في كندا ، فإن كل فترة تأمين حسب تشريع المملكة المغربية تعتبر بمثابة فترة إقامة فوق تراب كندا.

(ب) لتخويل الحق في الحصول على تعويض بموجب نظام المعاشات في كندا ، فإن كل سنة مدنية حصل خلالها المؤمن له على الأقل على ثلاثة أشهر أو ثمانية وسبعين يوما من التأمين ، بموجب تشريع المملكة المغربية تعتبر بمثابة سنة أديت خلالها واجبات الإشتراك عملا بنظام المعاشات الكندي .

❸ لتخويل الحق في أداء تعويض منصوص عليه في تشريع المملكة المغربية:

(أ) إن السنة المدنية التي هي بمثابة فترة للتأمين حسب نظام المعاشات الكندي، تعتبر موازية لمدة ثلاث مائة واثني عشر يوما من واجبات الاشتراك حسب تشريع المملكة المغربية.

(ب) يعتبر يوما من واجبات الإشتراك حسب تشريع المملكة المغربية، اليوم الذي هو عبارة عن فترة للتأمين حسب القانون المتعلق بالتأمين عن الشيخوخة في كندا والذي لا يشكل جزءا من فترة التأمين بالنسبة لنظام المعاشات في كندا .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

الفترات حسب تشريع دولة ثالثة

إذا لم يكن لشخص الحق في الحصول على تعويض ما باعتبار فترات التأمين حسب تشريع الطرفين، والتي تم جمعها حسب مقتضيات المادة 8، فإن بإمكانه الحصول على التعويض المذكور ، حيث يتم تحديده بعد جمع الفترات المذكورة و فترات التأمين المنجزة بموجب تشريع دولة ثالثة ، يرتبط معها الطرفان باتفاقيات للضمان الإجتماعي تنص على جمع فترات التأمين.

المادة العاشرة

الحد الأدنى لفترات التأمين

❶ رغم جميع المقتضيات الأخرى من هذه الإتفاقية ، إذا كان مجموع فترات التأمين، عملا بتشريع كندا ، لا يبلغ مدة سنة واحدة وإذا كانت هذه الفترات وحدها لا تكفي لإكتساب الحق في التعويض ، فإن المؤسسة المختصة في كندا غير ملزمة بمنح التعويضات.

❷ رغم جميع المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية ، إذا كان مجموع فترات التأمين، عملا بتشريع المملكة المغربية ، لايبلغ ثلاث مائة واثني عشر يوما، وإذا كانت هذه الفترات وحدها لا تكفي لاكتساب الحق في التعويض، فإن المؤسسة المختصة بالمملكة المغربية، غير ملزمة بمنح التعويضات.

الفرع الثاني

التعويضات حسب التشريع الكندي

المادة الحادية عشرة

التعويضات برسم القانون المتعلق بالتأمين عن الشيخوخة

❶ إذا استحق شخص ما صرف معاش برسم التأمين عن الشيخوخة أو إعانة الزوج ، بموجب تطبيق المقتضيات المتعلقة بجمع الفترات المنصوص عليها في الفرع الأول فقط، فإن المؤسسة الكندية المختصة تقوم بتحديد مبلغ المعاش أو الإعانة ، ويؤدى إلى هذا الشخص وفقا لمقتضيات القانون المتعلق بتأمين الشيخوخة، الذي ينظم صرف المعاش الجزئي أو إعانة الزوج ، وذلك فقط باعتبار فترات الاقامة المقبولة بكندا، طبقا لهذا القانون .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

❷ تطبق أيضا مقتضيات الفقرة الأولى على كل شخص يوجد خارج كندا ، إذا استحق هذا الشخص صرف معاش كامل بكندا لكن مدة إقامته بها لم تصل إلى الفترة الدنيا المطلوب توفرها لاكتساب الحق في صرف معاش خارج كندا ، طبقا للقانون الخاص بتأمين الشيخوخة .

❸ خلافا لجميع المقتضيات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية :

أ ـ لا يتم صرف معاش التأمين عن الشيخوخة لشخص يوجد خارج كندا ، ما لم تكن فترات إقامة هذا الشخص والتي تم جمعها كما هو منصوص عليه في الفرع الأول، مساوية على الأقل للفترة الدنيا من الإقامة بكندا، المطلوب توفرها بمقتضى قانون تأمين الشيخوخة لاكتساب الحق في صرف معاش خارج كندا ؛

ب ـ لاتصرف إعانة الزوج وتكملة الدخل المضمون إلى شخص يوجد خارج كندا إلا في الحد المسموح به بمقتضى قانون التأمين عن الشيخوخة .

المادة الثانية عشرة

التعويضات حسب نظام المعاشات الكندي

إذا استحق شخص ما صرف تعويض، فقط بموجب تطبيق المقتضيات المتعلقة بجمع الفترات المنصوص عليها في الفرع الأول ، تحدد المؤسسة المختصة في كندا مبلغ هذا التعويض لهذا الشخص على النحو التالي :

أ ـ يحتسب العنصر المرتبط بمداخيل التعويض ، طبقا لمقتضيات نظام المعاشات بكندا فقط ، باعتبار المداخيل التي تخول الحق في المعاش و المسجلة بمقتضى هذا النظام؛

ب ـ يحدد مبلغ العنصر ذو النسبة الموحدة للتعويض بعد ضرب :

- مبلغ العنصر، ذو النسبة الموحدة كما تم تحديده طبقا لمقتضيات نظام المعاشات بكندا،

ب

- الكسر الناتج عن القسمة بين فترات الاشتراك في نظام الرواتب بكندا و الفترة الدنيا المطلوبة للاستفادة من هذا التعويض حسب نظام المعاشات بكندا، ولايمكن بحال من الأحوال أن يكون الكسر المذكور أكبر من الوحدة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثالث

التعويضات حسب تشريع المملكة المغربية

المادة الثالثة عشرة

احتساب مبلغ التعويض

بالنسبة للأشخاص الذين أنجزوا فترات تأمين كافية لتخويل الحق في تعويض ما برسم تشريع المملكة المغربية دون الحاجة إلى الاعتداد بفترات التأمين المنجزة بموجب التشريع الكندي ، تحتسب المؤسسة المختصة في المملكة المغربية مبلغ التعويض وفقا لمقتضيات تشريع المملكة المغربية ، مع الأخذ بعين الإعتبار فقط فترات التأمين المنجزة بمقتضى هذا التشريع .

المادة الرابعة عشرة

تصفية التعويض

تتم تصفية التعويضات التي يمكن للمؤمن له الذي خضع لتشريع الطرفين، أن يطالب بها بموجب تشريع المملكة المغربية حسب الطريقة التالية :

أ - تحدد المؤسسة المختصة في المملكة المغربية وفقا لتشريعها الخاص ما إذا كان المعني بالأمر يتوفر على الشروط المطلوبة لتخويل الحق في التعويضات المنصوص عليها في هذا التشريع ، مع الأخذ بعين الإعتبار الجمع بين الفترات المشار إليها في المادتين الثامنة و التاسعة ؛

ب - إذا تبين بعد جمع الفترات المنصوص عليه في المقطع (أ) أن لصاحب الطلب الحق في التعويض الممنوح عن الشيخوخة أو العجز أو كونه متوفى عنه، طبقا لتشريع المملكة المغربية ، تقوم المؤسسة المختصة في المملكة المغربية بتحديد المبلغ النظري للتعويض الذي يمكن للمؤمن له أن يستحقه لو كانت فترات التأمين قد أنجزت حسب تشريعها الخاص وحده ؛

ج – يحدد التعويض المستحق فعليا للمعني بالأمر بإجراء تخفيض على مبلغ التعويض النظري المشار إليه في المقطع (ب) أعلاه ، وذلك على أساس الحصة التي تخولها فترات التأمين المنجزة حسب تشريع المملكة المغربية بالنسبة لمجموع فترات التأمين المجمعة عملا بالمادتين 8 و 9 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة عشرة

الأنظمة الخاصة

❶ إذا كان منح بعض التعويضات تطبيقا لتشريع المملكة المغربية ، يشترط أن تكون فترات التأمين قد أنجزت في ظل مهنة يغطيها نظام خاص أو في ظل مهنة أو عمل محدد، فإن الفترات المنجزة بمقتضى التشريع الكندي لا تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد مدى تخويل الحق في التعويضات، إلا إذا كانت هذه الفترات قد أنجزت في ظل نفس المهنة أو نفس العمل .

❷ إذا لم يستوف المعني بالأمر الشروط المطلوبة للاستفادة من التعويضات المذكورة رغم اعتبار الفترات المنجزة على هذا النحو، فإن هذه الفترات تؤخذ بعين الاعتبار قصد منح التعويضات التي يقررها النظام العام .

المادة السادسة عشرة

تصفية معاش المتوفى عنهم

❶ إذا كانت الوفاة التي تخول الحق في معاش المتوفى عنهم قد وقعت قبل أن يكون العامل قد حصل على تصفية حقوقه برسم تأمين الشيخوخة ، فإن التعويضات المستحقة لذوي الحقوق تتم تصفيتها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذه الاتفاقية .

❷ يقسم معاش الأرملة ،عند الاقتضاء ، بالتساوي وبصفة نهائية بين المستفيدات حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية للمعني بالأمر .

الباب الرابع
مقتضيات إدارية ومقتضيات مختلفة

المادة السابعة عشرة

التوافق الإداري

❶ تقوم السلطات المختصة للطرفين بتحديد الطرق اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية في نص التوافق الإداري.

❷ تعين في هذا التوافق الإداري هيآت الاتصال للطرفين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة عشرة
تبادل المعلومات و المساعدة المتبادلة

❶ تقوم السلطات المختصة و المؤسسات المكلفة بتطبيق هذه الاتفاقية بما يلي :

أ - تبادل جميع المعلومات اللازمة لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية ، وذلك في حدود ما يسمح به التشريع الذي تطبقه ؛

ب - تقديم وتبادل المساعي الحميدة و المساعدات المتبادلة لتحديد الحق في كل تعويض ، وصرفه طبقا لهذه الإتفاقية أو طبقا للتشريع الذي تطبق عليه هذه الإتفاقية ، ويتم ذلك كما لو كان الأمر يتعلق بتطبيق تشريعها الخاص ؛

ج - تبليغ كل منهما الأخرى جميع المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة لأغراض تطبيق هذه الإتفاقية أو التعديلات التي تطرأ على تشريعات الطرفين و التي من شأنها أن ترتب آثارا على تطبيق هذه الإتفاقية، وذلك في أقرب الآجال .

❷ تتم المساعدة المنصوص عليها في المقطع الأول (ب) بصفة مجانية ، مع مراعاة كل مقتضى منصوص عليه في التوافق الإداري المبرم وفقا لمقتضيات المادة 17 و المتعلقة باسترداد بعض أصناف النفقات .

❸ كل المعلومات المتعلقة بشخص ما والتي يتم إبلاغها طبقا لهذه الاتفاقية من قبل أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، تبقى سرية ، ماعدا إذا كان إفشاؤها منصوص عليه بمقتضى قوانين الطرف الأول . ولا يمكن إستعمالها إلا لأغراض تطبيق هذه الإتفاقية والتشريع الذي يطبق عليها .

المادة التاسعة عشرة
الاعفاء أو التخفيض من الرسوم أو الحقوق أو النفقات

❶ يمتد مفعول كل اعفاء أو تخفيض خاص بالرسوم أوالرسوم القضائية والرسوم القنصلية أو النفقات الادارية المحدد في تشريع أحد الطرفين، والمتعلق بتسليم شهادة أو وثيقة يتعين الإدلاء بها من أجل تطبيق هذا التشريع إلى الشواهد و الوثائق المماثلة التي يتعين الإدلاء بها من أجل تطبيق تشريع الطرف الآخر .

❷ تعفى جميع العقود و الوثائق، ذات الطابع الرسمي التي يتعين الادلاء بها لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية من تأشيرة الإشهاد بالصحة من طرف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية وأي إجراء مماثل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العشرون

لغات الاتصال

❶ بغية تطبيق هذه الإتفاقية، يمكن للسلطات و المؤسسات المختصة لكلا الطرفين ، الاتصال فيما بينها بلغاتهما الرسمية .

❷ لايمكن للمؤسسة المختصة لأي طرف ، أن ترفض أية وثيقة محررة باللغة الرسمية للطرف الآخر .

المادة الواحدة و العشرون

تقديم الطلبات أوالتصريحات أو الطعون

❶ إن الطلبات أو التصريحات أو الطعون المتعلقة بالحق في أي تعويض أو بصرفه، طبقا لتشريع أحد الطرفين و التي وجب تقديمها عملا بهذا التشريع داخل أجل معين لدى السلطة أو المؤسسة المختصة لهذا الطرف ، ولكنها قدمت داخل نفس الأجل إلى سلطة أو مؤسسة الطرف الآخر ، تكون مقبولة ، وتعتبر وكأنها قدمت إلى السلطة أو المؤسسة المختصة للطرف الأول .

❷ باستثناء الحالة التي يرغب فيها صاحب الطلب إرجاء طلب التعويض ، طبقا لتشريع الطرف الآخر، فإن كل طلب تعويض يقدم طبقا لتشريع أحد الطرفين، بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ يعتبر كما لو كان طلبا لتعويض مماثل طبقا لتشريع الطرف الآخر بشرط أن يقوم صاحب الطلب وقت تقديمه بما يلي :

أ ـ أن يطلب اعتبار طلبه بمثابة طلب طبقا لتشريع الطرف الآخر؛ أو،

ب ـ أن يدلي بالمعلومات التي تؤكد إنجاز فترات تأمين طبقا لتشريع الطرف الآخر.

❸ يتعين في جميع الحالات التي تطبق عليها مقتضيات الفقرتين الأولى أو الثانية أن تقوم السلطة أو المؤسسة التي توصلت بالطلب أو التصريح أو الطعن ، بتحويله دون تأخير إلى السلطة أو المؤسسة المختصة للطرف الآخر .

المادة الثانية والعشرون

أداء التعويضات

❶ تقوم المؤسسة المختصة لأحد الطرفين بالوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية بالعملة الخاصة لهذا الطرف.

❷ تصرف المنافع إلى المستفيدين ، معفاة من كل خصم بسبب النفقات الادارية التي يمكن أن يتطلبها صرف المنافع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة والعشرون

تسوية الخلافات

❶ كل خلاف بين الطرفين ، فيما يتعلق بتأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون موضوع مفاوضات مباشرة بين السلطات المختصة لكلا الطرفين .

❷ في حالة عدم امكانية التوصل إلى حل الخلاف بهذه الطريقة خلال أجل ستة أشهر من تاريخ بداية المفاوضات ، يتم عرضه على لجنة تحكيم تحدد تشكيلتها وكيفيات عملها باتفاق بين حكومتي الطرفين .ويتعين على لجنة التحكيم حل الخلاف وفق المبادئ الأساسية وروح هذه الاتفاقية . وتكون قراراتها إلزامية و نهائية .

المادة الرابعة والعشرون

إبرام اتفاقات مع أحد أقاليم كندا

يمكن للسلطات المختصة المعنية في كل من المملكة المغربية و أي إقليم من أقاليم كندا إبرام اتفاقات في أي مجال من مجالات الضمان الاجتماعي التي تخضع للاختصاص الاقليمي بكندا مالم تتعارض هذه الاتفاقات مع مقتضيات هذه الاتفاقية .

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية و ختامية

المادة الخامسة و العشرون

مقتضيات انتقالية

❶ كل فترة تأمين أنجزت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تؤخذ بعين الاعتبار قصد تخويل الحق في التعويضات طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية .

❷ لا يمكن لأي مقتضى من هذه الإتفاقية تخويل الحق في استلام تعويض عن فترة سابقة لتاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .

❸ مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية، يصرف طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية كل تعويض غير التعويض الجزافي ولو كان متعلقا بحدث سابق لتاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة و العشرون
مدة الاتفاقية وإلغاؤها

❶ تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول دون تحديد المدة ، ويمكن إلغاؤها من طرف أحد الطرفين بإشعار كتابي إلى الطرف الآخر. ويجب أن يبلغ هذا الالغاء في أجل أقصاه ستة أشهر قبل انتهاء السنة المدنية الجارية ، ويتوقف سريان الاتفاقية عند نهاية هذه السنة.

❷ في حالة وقف سريان العمل بهذه الاتفاقية ، يحتفظ بكل حق مكتسب من طرف شخص ما برسم مقتضياتها وتجري مفاوضات من أجل تسوية كل الحقوق التي هي في طور الإكتساب طبقا لهذه المقتضيات .

المادة السابعة و العشرون
الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الرابع الموالي للشهر الذي يتوصل فيه كل طرف من الطرف الآخر بإشعار كتابي ينص على استيفاء كل الشروط التشريعية المتعلقة بدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

واثباتا لما تقدم ، وضع الموقعان أسفله ، المأذون لهما بكيفية صحيحة لهذه الغاية من طرف حكومتيهما توقيعهما على هذه الاتفاقية .

وحرر في نظيرين أصليين بالرباط في يوم فاتح يوليوز 1998 باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية .

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير التنمية الاجتماعية والتضامن
والتشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : خالد عليوة.

عن حكومة كندا :
وزير تنمية الموارد البشرية،
الإمضاء : بيير بتيكرو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التوافق الإداري
المتعلق بتطبيق اتفاقية الضمان الاجتماعي
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا
الموقعة بالرباط بتاريخ 1 يوليوز 1998

طبقا للمادة 17 من اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا الموقعة بالرباط بتاريخ 1 يوليوز 1998 فإن السلطات المختصة :

بالنسبة للمملكة المغربية ،
وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني

بالنسبة لكندا ،
وزير تنمية الموارد البشرية

اتفقت على المقتضيات التالية :

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة الأولى
تعاريف

1 – لأغراض تطبيق هذا التوافق الإداري ، فإن عبارة "اتفاقية" تعني اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا الموقعة بالرباط بتاريخ 1 يوليوز 1998.

2 – تأخذ المصطلحات الأخرى المدلول المحدد لها في الإتفاقية .

المادة الثانية
هيئات الإتصال

تعين كهيآت للإتصال حسب المادة 17 من الإتفاقية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة لكندا :

أ – فيما يتعلق بجميع المسائل ، باستثناء تطبيق المادة 6 من الإتفاقية والباب الثاني من هذا التوافق الإداري (مقتضيات تتعلق بالتشريع المطبق) ، قسم العمليات الدولية ، المديرية العامة لبرامج ضمان الدخل ، وزارة تنمية الموارد البشرية ؛

ب – فيما يتعلق بتطبيق الباب الثاني المادة 6 من الإتفاقية والباب الثاني من هذا التوافق الإداري، قسم الحجز من المنبع بوزارة الدخل الوطني .

بالنسبة للمملكة المغربية :

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-(ص.و.ض.ج) بصفته القائم على تدبير النظام العام للضمان الإجتماعي وبصفته ممثلا للمؤسسات المختصة المغربية الأخرى .

الباب الثاني
مقتضيات تتعلق بالتشريع المطبق

المادة الثالثة

1 – في حالات الإلحاق أو الخيار أو التغيير المنصوص عليها تباعا في الفقرات 2 و5 و6 من المادة 6 من الإتفاقية ، تصدر هيئة الإتصال للطرف الذي يطبق عليه التشريع ، بناء على طلب ، شهادة محددة المدة تثبت أن العامل ومشغله يخضعان لهذا التشريع بحكم هذا العمل .

2 – (أ) يتعين طلب الموافقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من الإتفاقية قبل انقضاء مدة الخضوع الجارية .

(ب) يجب أن تتم ممارسة الخيار المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 6 من الإتفاقية بواسطة إشعار يسلم داخل أجل ستة أشهر من بداية العمل أو من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للعامل الذي يمارس وظيفة عند التاريخ المذكور .

3 – بالنسبة لمناصب الشغل المزاولة لخدمة حكومة ما والمنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 6 من الاتفاقية ، فعلى المشغل المعني بالأمر احترام جميع المتطلبات التي يفرضها التشريع المطبق على كل مشغل آخر .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – يتم إصدار الشهادة المنصوص عليها في الفقرة 1 في استمارات تعاقدية تحدد بإتفاق مشترك من طرف هيآت الإتصال لكلا الطرفين . وللعامل المشار إليه وكذا لمشغله ولهيئة الإتصال المعنية للطرف الآخر الحق في الحصول على نسخة من هذه الشهادة .

الباب الثالث
مقتضيات تتعلق بالتعويضات

المادة الرابعة
معالجة الطلب

1 – تقوم هيئة الإتصال لأحد الطرفين ، التي تتوصل بطلب التعويض بموجب تشريع الطرف الآخر ، بإرسال استمارة الطلب بدون أي أجل محدد ، إلى هيئة الإتصال للطرف الآخر .

2 – بالإضافة إلى الإستمارة الخاصة بالطلب ، تقوم هيئة الإتصال للطرف الأول بإرسال جميع الوثائق الإثباتية التي يمكن طلبها من طرف المؤسسة المختصة للطرف الآخر وذلك لتحديد حق صاحب الطلب في التعويض .

3 – إن المعطيات المتعلقة بالحالة المدنية التي تتضمنها الإستمارة الخاصة بالطلب ، يجب أن يتم التصديق على صحتها من طرف هيئة الإتصال للطرف الأول ، التي تؤكد بأن الوثائق الإثباتية الأصلية تتضمن هذه المعطيات ؛ وتعفى هيئة الإتصال،بإرسالها للإستمارة المصادق عليها،من إرسال الوثائق الإثباتية . وتحدد المعطيات المشار إليها في هذه الفقرة بإتفاق مشترك من طرف هيآت الإتصال لكلا الطرفين .

4 – بالإضافة إلى الإستمارة الخاصة بالطلب والوثائق الإثباتية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 ، تقوم هيئة الإتصال للطرف الأول بإرسال استمارة إتصال إلى هيئة الإتصال للطرف الآخر تحدد فيها على الخصوص فترات التأمين حسب تشريع الطرف الأول . وتتفق هيآت الإتصال لكلا الطرفين على إستمارة الإتصال هاته التي ستستعمل لهذا الغرض .

5 – إن المؤسسة المختصة للطرف الأخر ستحدد لاحقا حقوق صاحب الطلب ، وستقوم بواسطة هيئة الإتصال التابعة لها عند الإقتضاء ، بإشعار هيئة الإتصال للطرف الأول بجميع التعويضات الممنوحة لصاحب الطلب .

6 – سيتم الإتفاق بين هيآت الإتصال لكلا الطرفين على الإستمارات التي بواسطتها سيقدم طلب الحصول على التعويض المشار إليه في الفقرة 1 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة
الفحوص الطبية

1 – في حدود ما يسمح به التشريع المطبق ، تقوم هيئة الإتصال لأحد الطرفين – بناء على طلب – بإرسال تقارير الفحوص الطبية والوثائق المتاحة والمتعلقة بعجز صاحب الطلب أو المستفيد إلى هيئة إتصال الطرف الآخر .

2 – إذا أوجبت المؤسسة المختصة لأحد الطرفين إخضاع صاحب الطلب أو المستفيد الذي يقيم فوق تراب الطرف الآخر لفحص طبي إضافي ، وإذا كانت هيئة الإتصال للطرف الأول هي التي طالبت بذلك ، فإن هيئة الإتصال للطرف الآخر تتخذ التدابير اللازمة لإجراء هذا الفحص على حساب هيئة الإتصال التي تقدمت بالطلب .

3 – بعد التوصل بقائمة مفصلة للمصاريف المستحقة ، تقوم هيئة الإتصال للطرف الأول فورا ، بإسترجاع المبالغ المستحقة ، تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية إلى هيئة الإتصال للطرف الآخر.

المادة السادسة
تبادل الإحصائيات

تقوم هيئات الإتصال لكلا الطرفين سنويا ، وبالشكل الذي سيحدد بإتفاق مشترك بتبادل الإحصائيات المتعلقة بالتعويضات الممنوحة حسب مقتضيات الإتفاقية . وتشتمل هذه الإحصائيات على معطيات حول عدد المستفيدين والمبلغ الإجمالي للتعويضات على أن تكون هذه الإحصائيات مفصلة حسب نوعية التعويضات .

الباب الرابع
مقتضيات مختلفة

المادة السابعة
الإستمارات والإجراءات المفصلة

مع مراعاة مقتضيات هذا التوافق الإداري ، تتفق هيئات الإتصال لكلا الطرفين على الإستمارات والمساطير المفصلة الضرورية لتطبيق الإتفاقية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة
دخول حيز التنفيذ

يعمل بهذا التوافق الإداري ابتداء من اليوم الذي تدخل فيه الإتفاقية حيز التنفيذ ، ويبقى العمل ساريا به طيلة نفس مدة سريان الاتفاقية.

وحرر في نظيرين بالرباط بتاريخ 1 يوليوز 1998 باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية .

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير التنمية الاجتماعية والتضامن
والتشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : خالد عليوة.

عن حكومة كندا :
وزير تنمية الموارد البشرية،
الإمضاء : بيير بتيكرو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.212 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 9 سبتمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السودانية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 9 سبتمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السودانية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 9 سبتمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السودانية.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان المشار إليها فيما بعد بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في تنمية وتوسيع وتقوية العلاقات التجارية وتبادل السلع والخدمات بين بلديهما على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية في كل ما يتعلق بالتجارة بينهما.

إلا أن هذه المقتضيات لا تطبق عندما يتعلق الأمر بالمنح أو الاحتفاظ بما يلي :

– المزايا الممنوحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة أو المحادية قصد تسهيل التجارة الحدودية ؛

– المزايا الناتجة عن اتحاد جمركي أو عن منطقة تبادل حر ينتمي إليها أو يمكن أن ينتمي إليها أحد الطرفين المتعاقدين ؛

– الأفضليات والمزايا الممنوحة لأي بلد آخر في إطار اتفاق ثنائي.

المادة الثانية

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الإجراءات الكفيلة بتسهيل وتنويع وتنمية تجارة البضائع والخدمات، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثالثة

بغية ضمان استمرار علاقاتهما التجارية، يشجع الطرفان المتعاقدان إبرام عقود قصيرة وطويلة الأمد بين رجال أعمال البلدين.

المادة الرابعة

تتم الدفعات عن المعاملات المنجزة في إطار هذا الاتفاق بعملة حرة قابلة للتحويل، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض، في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين، تنظيم معارض دائمة أو مؤقتة وعروض تجارية أو إنشاء مراكز تجارية في بلديهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

لبلوغ الأهداف المشار إليها أعلاه، يسمح كل طرف متعاقد، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، باستيراد المواد التالية التي منشؤها تراب الطرف المتعاقد الآخر :

أ) بإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للعينات والمعدات بدون قيمة تجارية والمخصصة للدعاية وللحصول على الطلبيات ؛

ب) بتعليق الرسوم الجمركية والضرائب بالنسبة للبضائع والمواد والتجهيزات المستوردة مؤقتا لإقامة العروض التجارية والمعارض ؛ على أن تتم إعادة تصديرها لاحقا. إلا أنه يمكن للطرفين المتعاقدين أن يسمحا ببيع هذه البضائع والمواد طبقا للقواعد والنظم الجاري بها العمل بشأن المعاملات التجارية مع تطبيق نظام أداء الرسوم الجمركية والضرائب على الواردات وأنظمة الصرف والتجارة الخارجية. وتتم هذه العمليات على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة السابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات والمعطيات المتعلقة بتجارتهما الخارجية قصد تيسير مبادلاتهما الثنائية.

المادة الثامنة

يسهل كل طرف متعاقد، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، العبور عبر ترابه للبضائع القادمة من تراب الطرف المتعاقد الآخر أو الموجهة إليه أو الى طرف ثالث.

المادة التاسعة

يتعهد كل طرف متعاقد بعدم إعادة تصدير البضائع والمواد التي يستوردها من الطرف الآخر الى بلد ثالث، على حالتها الأصلية، دون موافقة كتابية من الطرف الآخر.

المادة العاشرة

لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، اتفاق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة تجارية مشتركة تكون مهامها كالآتي :

1 ـ الإشراف على حسن تنفيذ هذا الاتفاق ؛

2 ـ تقديم الحلول اللازمة لإزالة الصعوبات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ هذا الاتفاق ؛

3 ـ مراجعة ودراسة الوسائل اللازمة لزيادة وتنويع التبادل التجاري.

وتجتمع هذه اللجنة دوريا بالتناوب في كل من البلدين في تواريخ يتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تسمية الجهات المنوط بها تنفيذ هذا الاتفاق والتنسيق بشأنها على النحو الآتي : وزارة التجارة الخارجية نيابة عن حكومة جمهورية السودان والوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية نيابة عن حكومة المملكة المغربية.

المادة الثانية عشرة

أ) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة بتاريخ التوقيع عليه، وبصفة نهائية بتاريخ آخر إشعار باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة للدخول حيز التنفيذ، طبقا للقوانين المعمول بها في كل من البلدين ؛

ب) يسري مفعول هذا الاتفاق مدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا سنة بعد سنة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، كتابة، برغبته في إنهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر انتهاء سريانه.

المادة الثالثة عشرة

عند تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق يستمر تطبيق مقتضياته على جميع العقود المبرمة خلال مدة صلاحيته الى غاية استكمال تنفيذها.

المادة الرابعة عشرة

عند دخوله حيز التنفيذ، يلغي هذا الاتفاق، الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بين البلدين بتاريخ 19 يونيو 1975 والبروتوكول الملحق له الموقع بالرباط بتاريخ 9 دجنبر 1982، ويحل محلهما.

وحرر بالرباط في 9 شتنبر 1998 نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجة.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية،
العلمي التازي.

عن حكومة جمهورية السودان :
وزير التجارة الخارجية،
عثمان الهادي إبراهيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.285 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بنشر اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني الموقعة بالرباط في 26 ماي 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني الموقعة بالرباط في 26 ماي 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت ؛

وعلى القانون رقم 14.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.67 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالكويت في 4 مارس 2000،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني الموقعة بالرباط في 26 ماي 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت (ويشار اليهما فيما يلي معا بـ « الطرفين المتعاقدين » ولكل منهما بـ « الطرف المتعاقد » .

رغبة منهما في تقوية أواصر الود والاخاء وتعزيز التعاون الاقتصادي والصناعي والفني بين بلديهما على أساس من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة وتأمين الظروف الملائمة لتشجيع الاستثمارات بين بلديهما ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز وتعميق الروابط الاقتصادية والتجارية والفنية بينهما بجميع الوسائل والامكانيات بما في ذلك توسيع مجالات العمل في مختلف الانشطة التجارية والاقتصادية للاشخاص الطبيعيين والمعنويين في بلديهما بما ينسجم مع متطلبات التنمية في كل منهما.

المادة الثانية

يتخذ الطرفان المتعاقدان كل ما من شأنه زيادة وتنويع حجم التبادل التجاري بينهما وازالة كافة العوائق التي قد تحول دون ذلك ، وذلك وفقا للقوانين والقواعد والنظم السارية المفعول في كل منهما.

المادة الثالثة

أ) تعفى اعفاءا كاملا من رسوم التعرفة الجمركية والضرائب ذات الاثر المماثل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية التي يكون منشؤها أحد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف المتعاقد الآخر .

ب) تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الاثر المماثل المنتجات الصناعية التي يكون منشؤها أحد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها بلد الطرف المتعاقد الآخر وذلك باستثناء المنتجات الصناعية المدرجة في الجداول التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان ويحدد احدهما المنتجات الصناعية المغربية والاخر المنتجات الصناعية الكويتية .

ج) تعفى المنتجات الوارد ذكرها في الجداول المذكورة في الفقرة (ب) تدريجيا وبنسبة 20 ٪ سنويا من الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل على أن يتم اعفاؤها اعفاءا كاملا خلال مدة اقصاها خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية مرحلة التنفيذ.

المادة الرابعة

يعتبر منتجا صناعيا ذا منشأ مغربي أو كويتي لاغراض هذه الاتفاقية كل منتج صناعي لا تقل كلفة المواد الاولية ذات المنشأ العربي واليد العاملة المحلية وتكاليف الانتاج المحلية الاخرى الداخلة في صنعه عن (40 ٪) من تكاليف انتاجه الكلية على أن ترفق بهذه المنتجات الصناعية المصدرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف المتعاقد الآخر شهادة منشأ صادرة عن السلطات الحكومية المختصة في البلد المصدر.

المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان وفقا للقوانين والانظمة المرعية التطبيق في بلديهما على تشجيع اقامة المعارض والتظاهرات الاقتصادية في كل منهما بهدف زيادة التعريف بمنتجاتهما وكذلك تشجيع تبادل الوفود الرسمية وغير الرسمية وتبادل المعلومات الاقتصادية والخاصة بالتجارة الخارجية.

المادة السادسة

يشجع كل طرف متعاقد ويهيىء الظروف المواتية للطرف المتعاقد الآخر وللاشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين له للقيام باستثمارات في اقليمه ، وتقبل مثل هذه الاستثمارات في المجالات المسموح بها طبقا للانظمة والقوانين المرعية التطبيق في كل من بلدي الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة

أ) تمنح الاستثمارات وعائدات الاستثمارات التي يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين أو الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين له في بلد الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات وعائدات المستثمرين من أي دولة ثالثة ، وتنطبق هذه المعاملة ايضا على ما يتعلق بادارة وصيانة واستغلال وحيازة أو التصرف في هذه الاستثمارات ، كما تستفيد هذه الاستثمارات والانشطة المرتبطة بها وعائداتها من مزايا التشجيع والحماية المقررة لرأس المال الوافد طبقا لقوانين تشجيع الاستثمار السارية المفعول في كل من البلدين وطبقا للاتفاقيات المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية وللاتفاقية الدولية المتعلقة بالاستثمار النافذة في كل من البلدين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) كما توفر للاستثمارات وعائدات الاستثمارات المبينة في الفقرة (أ) التسهيلات المناسبة والحوافز وأشكال التشجيع الاخرى بما فيها الاعفاءات الضريبية وذلك بالحدود والشروط التي يتم اقرارها من وقت لآخر باتفاق الطرفين المتعاقدين أو أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف الآخر.

ج) على كل طرف متعاقد أن يتعهد بالسماح بتحويل الآتي الى الخارج بنفس العملة التي ورد فيها رأس المال اصلا أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل وبحرية تامة وبدون تأخير وفقا للقوانين والانظمة المرعية في كلا البلدين :

1 ـ صافي الارباح ، حصص الارباح ، مبالغ الريع ، أتعاب المعونة والخدمة الفنية والادارية ، الفوائد والعائدات الاخرى المستحقة عن أي استثمار يقوم به مستثمر من بلد الطرف المتعاقد الآخر .

2 ـ الاموال المستحقة عن التصفية الكلية أو الجزئية لاي استثمار يقوم به مستثمر من بلد الطرف المتعاقد الآخر .

3 ـ الاموال الخاصة بسداد الاستثمارات التي على شكل قروض .

4 ـ دخل رعايا بلد الطرف المتقاعد الآخر وموظفيه الذين سمح لهم بالعمل في مجالات مرتبطة بالاستثمار في أراضيه.

المادة الثامنة

أ) لا يجوز تأميم ، أو مصادرة أو نزع ملكية استثمارات أحد الطرفين المتعاقدين أو الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين له أو اخضاع هذه الاستثمارات لاجراءات مشابهة أو تعادل في اثرها التأميم أو المصادرة أو نزع الملكية وذلك في داخل حدود بلد الطرف المتعاقد الآخر الا لغرض عام وفي سبيل المصلحة العامة لذلك الطرف المتعاقد وبناء على القوانين المحلية التي تطبق عموما على كل الاستثمارات ولقاء تعويض عادل وأني ، وتقدر قيمة هذا التعويض على أساس القيمة السوقية لهذا الاستثمار مباشرة قبل اللحظة التي يعلن فيها عن الاجراء المعني أو يصبح ذلك الاجراء معروفا بصورة علنية ، ويدفع مبلغ التعويض بعملات حرة قابلة للتحويل كما يسمح باعادة تحويله الى الخارج بحرية تامة وبدون تأخير.

ب) حيثما يوجد موضوع تحكمه كل من هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي يجب الا يمنع نص في هذه الاتفاقية أيا من الطرفين المتعاقدين أو أيا من أشخاصه الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون استثمارات في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، من الاستفادة من أية قواعد تعتبر أكثر أفضلية لحالته.

المادة التاسعة

لاغراض هذه الاتفاقية تطبق أسعار الصرف المحددة من البنك المركزي في الدولة التي يتم فيها التحويل ، وفي حالة تطبيق أكثر من سعر صرف واحد في هذه الدولة يطبق السعر الافضل للمستثمر.

المادة العاشرة

يجري التعاون الكامل بين الطرفين المتعاقدين في مجال انتقال القوى العاملة وتبادلها ، بما في ذلك تبادل الخبرات في مجال التدريب المهني والتأمينات الاجتماعية والصحية والسلامة العمالية وفق الانظمة والقوانين المرعية التطبيق في كلا البلدين.

يقوم الطرفان المتعاقدان بصفة دورية بتبادل المعلومات حول احتياجات كل منهما من الخبرات والقوى العاملة وامكانيات توفيرها.

المادة الحادية عشر

يبذل الطرفان المتعاقدان جهودا فعالة ومشتركة في مجال تطوير القطاعات الانتاجية المختلفة والاستفادة القصوى من كافة الخبرات والتشريعات والمعلومات الضرورية الاخرى المتوفرة لدى كل منهما ، وتشجيع تبادل الزيارات والوفود لهذه الاغراض واستقبال المتدربين وارسال الخبراء الاختصاصيين والفنيين ، وذلك وفقا للبرامج التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسات المعنية في بلدي الطرفين المتعاقدين كما ويعمل الطرفان المتعاقدان على تحقيق الاستفادة من تجارب بعضهما في مختلف المجالات والعمل على الاستفادة من خدمات المعاهد والمؤسسات المختصة في اعداد الاطر اللازمة.

المادة الثانية عشر

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين السياحة بين البلدين بتيسير اجراءات السفر وتشجيع الرحلات والسياحة الجماعية واتخاذ كل ما من شأنه زيادة الحركة السياحية بين البلدين ، كما يسعى الطرفان المتعاقدان لتحقيق التعاون في مجالات السياحة بصورة عامة في حدود الانظمة والقوانين السائدة في كلا البلدين.

المادة الثالثة عشر

يعمل الطرفان المتعاقدان على توفير كافة الامكانيات والوسائل لتسهيل حركة النقل البري والبحري والجوي وكذلك النقل بالعبور (الترانزيت) بين البلدين ، وذلك وفق القوانين والانظمة المرعية في كلا البلدين.

كما يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتعزيز تبادل الخبرات الفنية في مجالات النقل المختلفة.

ويعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير التعاون في مجال المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة الرابعة عشر

تمنح الافضلية في النقل والشحن البري والبحري والجوي للبضائع المتبادلة بين بلدي الطرفين المتعاقدين لشركات أو مؤسسات النقل الوطنية ، كما يسعى الطرفان المتعاقدان الى تسيير خطوط ملاحية منتظمة بين بلديهما.

المادة الخامسة عشر

تشكل لجنة مشتركة من ممثلي الطرفين المتعاقدين تناط متابعتها للجهات الرسمية التي سيحددها كلا الطرفين تكون من مهامها ما يلي :

أ) متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما ينبثق عنها من اتفاقيات وبروتوكولات مشتركة بين البلدين .

ب) معالجة أية صعوبات أو نزاعات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ؛

ج) اقرار التوصيات الكفيلة بتعزيز وتطوير التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين الطرفين المتعاقدين وكل ما يعزز العلاقات الاقتصادية وزيادة حجم التبادل التجاري بينهما بما فيها مراجعة الجداول المنصوص عليها في المادة الثالثة فقرة (ج) من هذه الاتفاقية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) دراسة الامور التى تحال اليها من خلال تشكيل لجان فرعية متخصصة وحسبما تقتضيه الضرورة.

وتجتمع اللجنة المشتركة كل سنة وبصورة دورية في المغرب والكويت بالتناوب. كما تجتمع كذلك كلما اقتضت الحاجة وباتفاق الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسة عشر

أ) اذا نشأ اي نزاع بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم يستطع الطرفان حله بواسطة اللجنة المشتركة المشار اليها في المادة السابقة أو عن طريق المفاوضات المباشرة فيتم تسويته بناء على طلب أي من الطرفين عن طريق هيئة تحكيم خاصة حسب ما هو مبين في الفقرات التالية .

ب) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكمه خلال شهرين من استلام طلب التحكيم ويعين الامين العام لجامعة الدول العربية المحكم الثالث الذي يشترط فيه الا يكون من مواطني احد الطرفين المتعاقدين ، والا تكون له مصلحة في موضوع النزاع والا يكون من مواطني دولة ليس بينها وبين الطرفين المتعاقدين علاقات دبلوماسية ويكون المحكم الثالث رئيسا لهيئة التحكيم ، وفي حالة عدم تعيين احد الطرفين المتعاقدين محكمه خلال الشهرين يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية بتعيينه .

ج) تحدد هيئة التحكيم الاجراءات القانونية الخاصة بها وتعين من تراه مناسبا لمساعدتها في مهمتها ، وتستند هيئة التحكيم في قرارها الى المبادىء والقواعد المعمول بها في القانون الدولي وأحكام العرف التجاري المتعلقة بموضوع النزاع .

د) تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الاصوات ويكون قرارها نهائيا وملزما للطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة عشر

في حالة وجود نزاع بين مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر يعرض النزاع على محكمة الاستثمار العربية المنشأة بموجب المادة 28 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية الموقعة بتاريخ 19 محرم 1401 الموافق 26 نونبر 1980 او لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى لسنة 1965 (اتفاقية واشنطن).

المادة الثامنة عشر

أ) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من كلا الطرفين المتعاقدين كل وفق انظمته الدستورية وتوضع موضع التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

ب) تسري هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذها وتجدد تلقائيا لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة قبل ستة أشهر من انقضاء المدة الاولى أو أي من المدد اللاحقة برغبته في عدم تجديد الاتفاقية على ان تظل احكام هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكافة الاتفاقيات والعقود الناجمة عنها والاستثمارات التي نشأت خلال فترة العمل بها لحين تنفيذ الالتزامات الكاملة لكلا الطرفين المتعاقدين وتصفية الحقوق المتعلقة بها بشرط ان لا يتجاوز ذلك مدة 20 عاما من تاريخ انتهاء العمل بالاتفاقية.

المادة التاسعة عشر

تحل هذه الاتفاقية محل اتفاق تعاون في الميادين الاقتصادية والتجارية والتقنية والثقافية والاعلامية والسياحية الموقع في الكويت بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت بتاريخ 12 شوال 1392 هـ الموافق لـ 17 نونبر 1972 م في حدود المواضيع التي تعالجها هذه الاتفاقية.

وقعت هذه الاتفاقية في الرباط بتاريخ 20 شوال 1409 هـ الموافق 26 مايو 1989 م من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما الحجية الكاملة.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة دولة الكويت :
محمد برادة ،	جاسم محمد الخرافي ،
وزير المالية.	وزير المالية.

***

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت الخاصة بالتعاون الاقتصادي والتجاري والفني وافق الموقعون أدناه المفوضون بصلاحيات كاملة ، بالاضافة الى ذلك على الاحكام التالية التي يجب اعتبارها جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة.

- بخصوص المادة الاولى :

تعني عبارة « شخص معنوي » فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين أي كيان قانوني ينشأ وفقا لقوانين الطرف المتعاقد ويعترف به كشخص معنوي بواسطة قانون ذلك الطرف كالمؤسسات العامة ، المؤسسات والهيئات ، المؤسسات الخيرية ، الشركات الخاصة ، والمؤسسات التجارية وشركات التضامن والمنشآت والمنظمات والكيانات المماثلة بصرف النظر عما اذا كانت محدودة المسؤولية أم خلاف ذلك.

واذا كان للاشخاص - معنويين أو طبيعيين - تابعين لطرف متعاقد حصة مؤثرة في شخص معنوي ولو كان مقره خارج بلدي الطرفين المتعاقدين وكان ذلك الشخص المعنوي يستثمر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن ذلك الشخص المعنوي يعتبر شخصا معنويا تابعا للطرف المتعاقد الاول لاغراض هذه الاتفاقية.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة دولة الكويت :
وزير المالية ،	وزير المالية ،
محمد برادة.	جاسم محمد الخرافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.299 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الخارجية والتعاون ولاسيما المادة 36 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المشار إليه أعلاه المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية :

«الفصل الأول. ـ .....

«1 ـ سفارات المملكة المغربية :

«.....

«جمهورية ألمانيا الاتحادية : برلين

«.....

«4 ـ القنصليات :

«.....

«ـ إيطاليا : طورينو.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نقل سفارة المملكة المغربية بجمهورية ألمانيا الاتحادية إلى برلين، وابتداء من فاتح سبتمبر 2000 بالنسبة إلى قنصلية المملكة المغربية بطورينو.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

ظهير شريف رقم 1.00.327 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.00 القاضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 15.00 القاضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 15.00

يغير ويتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 270 (الفقرة الثانية) و279 و289 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) :

«الفصل 270 (الفقرة الثانية). ـ يبت القاضي وحده دون مشاركة «المستشارين في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.»

«الفصل 279. ـ إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم «حضور أحدهم أو ممثل عنه في قضايا حوادث الشغل والأمراض «المهنية، فإن القاضي المكلف يحرر محضرا بعدم المصالحة، ويبت في «القضية حالا، أو يؤخرها لجلسة أخرى عند الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وإذا تعذر..... في الحال.

«إذا تخلف ..... على قضيته.

«وإذا تخلف المدعى عليه بت القاضي أو الهيئة بحكم غيابي «أو بمثابة حضوري حسب الأحوال.»

«الفصل 289. ـ يمكن للقاضي في قضايا حوادث الشغل والأمراض «المهنية أن يمنح تعويضا..... أو نتجت عنها وفاة.»

ظهير شريف رقم 1.00.328 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 16.00 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 16.00 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 16.00
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338
بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974)
المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

مادة فريدة

تتمم وتغير على النحو التالي أحكام الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة :

«الفصل الرابع . ـ تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها.....

«.....

«.....

«.....

«..... في القضايا الآتية :

« ـ الطلبات الرامية إلى إصدار تصريح قضائي بازدياد أو وفاة ؛

« ـ قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية ؛

« ـ .....»

(الباقي بدون تغيير).

ظهير شريف رقم 1.00.329 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 68.00 القاضي بتتميم القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف، هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 68.00 القاضي بتتميم القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 68.00 يقضي بتتميم القانون رقم 41.90
المحدث بموجبه محاكم إدارية

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 8. ـ تختص المحاكم الإدارية مع مراعاة المادتين 9 و 11 من «هذا القانون.....

«..... ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق «الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس «النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين.....والنزاعات «المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة «والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب «وموظفي إدارة مجلس المستشارين.....»

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم رقم 2.00.1006 صادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بين حكومة المملكة المغربية والبنك المغربي للتجارة الخارجية ـ باريس في شأن قرض يعادل مبلغه بالأورو 25.100.000 درهم.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ولاسيما المادة 37 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بين حكومة المملكة المغربية والبنك المغربي للتجارة الخارجية ـ باريس في شأن قرض يعادل مبلغه بالأورو خمسة وعشرين مليونا ومائة ألف درهم (25.100.000).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1608.00 صادر في 12 من شعبان 1421 (9 نوفمبر 2000) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المادة 25 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 35 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

«الفصل الأول. ـ تحدد على النحو التالي قائمة النفقات الممكن أداؤها «دون أمر سابق بصرفها :

«.....

«XXIX ـ التسبيقات الممنوحة من طرف الدولة لفائدة موظفي «ومستخدمي الدولة لأجل تملك مساكن اجتماعية والمحددة بالمادة 25 «من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من «فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1421 (9 نوفمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.953 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية قصد تأمين الوصول عبر السكة إلى مطار محمد الخامس مابين النقطتين الكيلومتريتين 400، 4 و700، 4 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 24 يونيو إلى 24 أغسطس 1998 بجماعة النواصر بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية قصد تأمين الوصول عبر السكة إلى مطار محمد الخامس مابين النقطتين الكيلومتريتين 400، 4 و700، 4 (ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول التالي والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	مساحتهما		مراجعهما العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	أ	س			
77	2	16	غير محفظة	ورثة المعطي بن المصطفى منهم : الصالحة بنت المعطي ومن معها دوار المعاريف، قيادة النواصر، جماعة النواصر.	لاشيء
78	2	00	كذلك	نفس ملاكي القطعة رقم 77.	لاشيء

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية ،

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

مرسوم رقم 2.00.956 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإصلاح الطريق الوطني رقم 1 عند النقطة السوداء ما بين ن.ك 580+437 ون.ك 770+437، وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري في هذا الصدد فيما بين 25 نوفمبر 1998 و25 يناير 1999 بجماعة سيدي علي بن حمدوش بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإصلاح الطريق الوطنية رقم 1 عند النقطة السوداء ما بين ن.ك 580+437 ون.ك 770+437 (إقليم الجديدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية في طور التحفيظ مبينة في الجدول الآتي بعده ومعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	مطلب رقم 08/53794 الملك المسمى «بديعة»	المهدي عثمون، حي الداخلة، زنقة أماندي، رقم 95 ـ خريبكة.	767	حائط من الحجر الجاف يبلغ طوله 180 م

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.958 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر المراقبة الإقليمية للإلتزامات بالنفقات بمدينة الجديدة وبنزع ملكية قطعتين أرضيتين لازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 25 أغسطس إلى 27 أكتوبر 1999 الذي لم يسفر عن أية ملاحظة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر المراقبة الإقليمية للالتزامات بالنفقات بحي بلاطو بمدينة الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله، الكائنتين بمدينة الجديدة، والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط التجزيئي	أسماؤهما ومرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
1	الملك المسمى «فيلا سانت سيسل» موضوع الرسم العقاري رقم 1804/س (جزء).	(بالمتر المربع) 932	السيد دليب جان لوي هنري.
	الملك المسمى «لي فيكيي» موضوع الرسم العقاري رقم 1234/س (جزء).	450	السيد دليب فليب بدون عنوان معروف. السيد عبد الرحمان رحيمي، الساكن بدوار أولاد هرس الحي المحمدي رقم 12 الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.974 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بتحديد الملك العام لخط السكة الحديدية ما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 1 و 780 + 2 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وفاس.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 22 يوليو إلى غاية 22 أغسطس 1998 بمكاتب بلدية طنجة الشرف ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام لخط السكة الحديدية مابين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 1 و 780 + 2 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وفاس حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظير المخطط المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بمكاتب بلدية طنجة الشرف وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بطنجة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة و المعادن

إستدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4662 بتاريخ17شوال1419(4فبراير1999) الصفحات:من325إلى328

الجدول المرفق بقرار لوزير الطاقة و المعادن رقم2100.98صادر في 13 جمادى الآخرة 1419(5أكتوبر1998) بتعيين ممثلي الإدارة و الموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة و المعادن.

بدلا من :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	...	...	... ...	السيد عباس الهروسي ...	السيد مولودي ارسلان السيد العودي افصاحي	السيد مولاي المصطفى قاسمي السيد الحسين إيدير
2	...	... ...	السيد يوسف بلحسن السيدة أمال حدوش	... ...	... ... السيد ميلودي العلجي	السيد محمد السليماني ... ...
3	...	... ...	... ...	... ...	... ...	... ...
4	...	...	السيد محمد العساوي	السيد محمد بنعمرو	الآنسة نجية وهبي	...
5	...	... ...	...	...	...	...
6	... ...	... ...	... ...	... ...	... السيد السعيد البناوي الإدريسي	... السيد أحمد الشناوي
7	... ...	... ...	السيد عبد الله الجعفاري	... ...	... ... السيد محمد رفقي	... السيد نجيب الطاهوري ...
8	...	... ...	... ...	... ...	... ...	السيد قاسم الضريف السيد نور الدين القيال
9	...	... ...	... ...	السيد جمال حمامة ...	السيدة ثورية جعفري ...	... السيد محمد زيروق
10	...	... ...	... ...	السيد العربي الناجي السيد حسن الناصري	السيد محمد بنعياد السيد عبد الجليل أيت بنعلي	... ...
11	...	... ...	السيد مجيد حضيري	... ...	السيدة فطيمو الشرقاوي ...	الآنسة السعدية العلوي ...
12	...	... ...	... ...	السيد أبدر لمريني ...	... ...	السيد علي السعيدي السيد الحسين الإدريسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة و الموظفينالمدعوين للإجتماع في حضيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مجموعة من العمالات و الأقاليم

بدلا من :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار او مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
13	...	...	...	...	السيد محمد ترفاس	...
14	...	...	...	السيدة نزهة ياسين	السيد عقا كيدا	السيد عبد المالك امعيجي
15	...	...	...	...	...	السيدة فاطمة بن مهرير
16	...	...	محمد آيت حدوش	...	...	السيد محمد اشعايب
17	...	...	السيد لعيد عزيزي السيد بن قدور التهامي	...	...	...
18	...	...	...	السيد فريد امغارو	...	السيد محمد حفيظ
19	...	...	...	...	السيد الميلودي قطاري	السيد الميلودي الصالحي
20	...	...	السيد عبد الله دليل	السيد عبدالحق االصميدي	السيد احمد بن اخديم السيد لحسن يحياوي	السيد حسن ادريوش
21	...	...	السيد محمد بنعلي	السيد عبد المجيد غزالي السيد إبراهيم ازموري	...	...

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدلا من :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار او مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
22	...	...	...	...	...	...
	...	...	السيد إبراهيم بوحاميد	السيد إبراهيم أزموري	السيد محمد النشيطي	...
		...				...
		...		...	...	
		...				
		...				
		...				
		...				
23	...	...	السيد إدريس شهين	...	السيد عبد الحميد البوشخي	...
	...	...		...		السيدة أسية فنيش
	...	...	...		السيد عبد الغفور اغزيل	
		...				
		...				
		...				
24	...	...	...	السيد عبد الله بيرفان	السيد محمد الرياضي	...
	...	...	السيد محمد أوبجة		...	...
	...	...		السيد محمد الزاهدي		
		...				
		...				
		...				
25	...	...	السيد عبد السلام بن خالق	...	...	...
	...	...				...
		...		السيد محمد أوبجة	...	
		...	السيد عبد الله بيرفان			
		...				
		...				
		...				
26	...	...	السيد أحمد نداود	...	...	...
		...				
		...				
		...				
27	...	...	...	...	...	...
	...	...				
	...	...				
		...				
		...				
28	...	...	...	السيد احمد السعيدي	...	السيد سعيد المنهلي
	...	...			السيد محمد باها مصباح	
		...	...	...		السيد سيدي الفاضل بايا
		...				
		...				
		...				
		...				
		...				
		...				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدلا من :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
29	•••	••• ••• ••• ••• •••	السيد عبد السلام تجريني	السيد جمال نفذي	•••	•••
30	•••	••• ••• ••• ••• ••• ••• ••• ••• •••	السيد عبد السلام تجريني •••	••• السيد جمال نفذي	السيد محمد جوهري السيد مصطفى بوصبري	السيد محمد بوخصبي •••

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة و الموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية.

يقرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار او مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	...	...	... ...	السيد عباس هروسي ...	السيد المولودي لرسلان السيد العايدي القسمي	السيد مولاي المصطفى قاسمي علوي السيد الحسين إدير
2	...	... ...	... السيد يوسف بلا حسن السيدة آمال حادوش	... ...	... ... السيد الميلودي علجي	السيد محمد سليماني ... ...
3	...	... ...	... ...	... ...	... ...	... ...
4	...	...	السيد محمد العيساوي	السيد محمد بن عمرو	الآنسة ناجية وهبي	...
5	... ...	... ...	...	...	...	...
6	... ...	... ...	... ...	... ...	... السيد السعيد الإدريسي البناوي	... السيد أحمد شناوي
7	... ...	... ...	السيد عبد الله الجعفري	... ...	... ... السيد محمد ريفقي	... السيد نجيب طاهوري ...
8	...	... ...	... ...	... ...	... ...	السيد قاسم الضريف السيد محمد نور الدين التيال
9	...	... ...	... ...	السيد جمال لحمامة ...	السيدة ثورية لجعيفري ...	... السيد محمد زبروك
10	...	... ...	... ...	السيد العربي ناجي السيد الحسن الناصري	السيد محمد بن عياد السيد عبد الجليل أيت بنعالي	... ...
11	...	... ...	... السيد مجيد حضري	... ...	السيدة فطمو الشرقاوي ...	الآنسة لالا السعدية العلوي ...
12	...	... ...	... ...	السيد أبدر المريني ...	... ...	السيد اعلي سعيدي السيد الحسن الإدريسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة و الموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مجموعة من العمالات و الأقاليم.

يقرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار او مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
13	•••	••• ••• ••• ••• •••	•••	•••	السيد محمد الترفاس	•••
14	••• ••• ••• ••• •••	••• ••• ••• ••• ••• ••• •••	•••	السيدة نزهة يسين بصفة نائبة	السيد عق كيدا	السيد عبد المالك معيجي
15	••• •••	••• ••• ••• ••• ••• •••	•••	•••	•••	السيدة فاطمة بنمهرير
16	•••	••• •••	السيد محماد آيت حدوش	•••	•••	السيد محمد شعايب
17	••• •••	••• ••• ••• •••	السيد العيد أعزيزي السيد بنقدور التهامي	••• •••	••• •••	••• •••
18	••• ••• •••	••• ••• ••• ••• •••	•••	السيد فريد امعارو	•••	السيد محمد حفيض
19	••• •••	••• ••• ••• •••	••• •••	••• •••	السيد الميلود قطاري •••	السيد الميلود صالحي •••
20	•••	••• ••• ••• ••• •••	السيد مولاي عبد الله دليل •••	السيدعبدالحق اسميدي •••	السيد امحمد بن اخديم السيد لحسن يحيوي	••• السيد حسن ادرويش
21	••• •••	••• ••• ••• •••	••• السيد محمد بن علي	السيد عبد المجيد غزلي السيد إبراهيم الزموري	••• •••	••• •••

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار او مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
22	...	...	...	...	السيد محمد النشطي	...
	...	...	السيد إبراهيم بوحمد	السيد إبراهيم الزموري	...	...
		...		...		
		...				
		...				
		...				
		...				
		...				
23	...	...	السيد إدريس شاهين	...	السيد عبد الحميد البوشيخي	...
	...	...		...		السيدة أسيا فايش
	...	...	...	...	السيد عبد الغفور لغزايل	
		...				
		...				
		...				
24	...	...	...	السيد عبد الله بيرافان	السيد محمد الراضي	...
	...	...	السيد محمد وبجة			
	...	...		السيد محمد زايري	...	...
		...				
		...				
25	...	...	السيد عبد السلام بنخالق	...	...	...
	...	...	السيد عبد الله بيرافان	السيد محمد وبجة	...	...
		...				
		...				
		...				
		...				
		...				
26	...	...	السيد أحمد ادلود	...	...	...
		...				
		...				
		...				
27	...	...	...	...	...	...
	...	...				
	...	...				
		...				
		...				
28	...	...	...	السيد أحمد سهلي	...	السيد السعيد السهلي
	...	...				
		...		...	السيد باها مصباح	السيد سيدي فاضل بايا
		...				
		...				
		...				
		...				
		...				
		...				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار او مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
29	***	***	السيد عبد السلام التجريني	السيد جمال نفدي	***	***
		***				
		***				
		***				
30	***	***	السيد عبد السلام التجريني	*** السيد جمال نفدي	السيد امحمد جوهري السيد المصطفى بوصبري	السيد محمد بوخصيبي ***
	***	***	***			
	***	***				
	***	***				
		***				
		***				
		***				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إستدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4670 بتاريخ15 ذي القعدة 1419 (4 مارس 1999) الصفحة 507

الجدول المرفق بقرار لوزير الطاقة و المعادن رقم 33.99 صادر في26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بتعيين ممثلي الإدارة و الموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة و المعادن.

بدلا من :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	•••	•••	••• •••	السيد عباس الهروسي •••	السيد مولودي ارسلان السيد العيدي فصاحي	السيد مولاي المصطفى قاسمي السيد الحسن إيدير
2	•••	••• •••	السيد يوسف بلحسن السيدة لمال حدوش	••• •••	••• •••	السيد عبد السلام بن سليم عبد الغفور لغزيل
3	••• ••• ••• ••• ••• ••• •••	••• ••• ••• ••• ••• ••• •••	••• •••	••• •••	••• •••	الآنسة نجية وهبي السيد رشيد ناظم
4	••• ••• ••• •••	••• ••• ••• ••• ••• ••• ••• •••	••• السيد محمد مباركي	••• •••	••• •••	السيد حمادي لوفريد •••
5	••• ••• ••• •••	••• ••• ••• ••• •••	السيد عبد الله الجعفاري •••	السيد محمد لخناشفي •••	••• السيد محمد رفقي	••• السيد الحسن بن السبي
6	•••	••• •••	••• •••	السيد جمال حمامة السيد عزيز شاريك	السيدة ثوريا لجعيفري •••	••• •••
7	••• •••	••• ••• ••• •••	••• •••	••• السيد أبدر لمريني	••• السيدة فطيمو الشرقاوي	••• •••
8	•••	••• ••• ••• ••• ••• •••	السيد علي الملوكي •••	السيد العربي الناجي السيد حسن الناصري	••• السيد عبد الجليل أيت بنعلي	••• السيد محمد النشيطي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار او مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	...	...	... ...	السيد عباس هروسي ...	السيد المولودي ارسلان السيد العايدي افصحي	السيد مولاي المصطفى قاسمي علوي الحسين إدير
2	...	... ...	السيد يوسف بلا حسن السيدة أمال حادوش	... ...	... ...	السيد عبد السلام بنساليم عبد الغفور لغزايل
3	... ...	... ...	... ...	... ...	... ...	الآنسة ناجية وهبي السيد محمد رشيد ناظم
4	... ...	... ...	... السيد محمد المباركي	... ...	... ...	السيد حمادي أ فريد ...
5	... ...	... ...	السيد عبد الله الجعفري ...	السيد محمد لخنشفي ...	... السيد محمد ريفقي	... السيد الحسن ابن السي
6	...	... ...	... ...	السيد جمال احمامة السيد عبد العزيز شريك	السيدة ثورية لجعيفري ...	... ...
7	... ...	... ...	... ...	... السيد أبدر المريني	... السيدة فطمو الشرقاوي	... ...
8	...	... ...	السيد علي ملوكي ...	السيد العربي ناجي السيد الحسن الناصري ...	... السيد عبد الجليل أيت بنعالي	... السيد محمد النشطي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.